**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف بالمسيلة**

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق — تخصص **قانون جنائي وعلوم جنائية**

# حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجزائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص **قانون جنائي وعلوم جنائية**


**إعداد الطالبة:**

بعجي لينة

**إشراف الأستاذة:**

بن يونس فريدة


**لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | المؤسسة الجامعية | الصفة |
|---|---|---|---|
| ـ هلتالي أحمد | أستاذ التعليم العالي | جامعة المسيلة | رئيسا |
| ـ بن يونس فريدة | أستاذ التعليم العالي | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| ـ شتوح رياض | أستاذ التعليم العالي | جامعة المسيلة | مناقشا |

**تاريخ المناقشة: 2026/06/07**

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

## نموذج التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بعجي لينة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208762016 والصادرة بتاريخ 23.01.2023.....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجزائي .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ....26/05/2026....

توقيع المعني (ة)

LB




ما الفضل إلا لأهل العلم، إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء

وقيمة المرء ما قد كان يحسنه، والجاهلون لأهل العلم أعداء

ففز بعلم ولا تطلب به بدلا، فالناس موتى وأهل العلم أحياء.

- الإمام علي بن أبي طالب

# إهداء

الحمد لله عند البدء وعند الختام، فما تناهى دربٌ، ولا خُتم جهد، ولا تم سعي إلا بفضله.

فمن قال: "**أنا لها**" نالها، وأنا لها، وإن أبت، رغمًا عنها أتيت بها.

إلى **نفسي**، القوية التي آمنت، فحققت ما أرادت.

إلى **العقد المتين**، الدعم المستمر الذي كان عونًا لي في الحياة، وسبيلا للنجاح.

إلى فخري وإعتزازي، الذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، **أبي الغالي**.

إلى التي غرست في قلبي حب العلم والإصرار، **أمي العزيزة**.

إلى رفاق الأيام، من شدّ الله بهم أزري، **أخواتي وأخي**.

إلى **عائلتي جميعا**، التي أحاطتني بالدعم والتشجيع في كل خطوة.

ثم إلى كل قلب صادق تمنى لي الخير، ولم يبخل بالدعاء.

ما سُطِّر يكفي، وما لم يُسطّر .. باقٍ لا يغيب.

بـعجـي لـيـنـة..



# شكر وعرفان

وما توفيقي إلا بالله

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وبفضله تُختَتَم الجهود بأجمل النهايات.

الحمد لله الذي بلغنا المقاصد، وحقق لنا الآمال، ووفقنا لإتمام هذا العمل.

وصلاةً وسلامًا على خير الأنام، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كما أتقدم بجزيل الشكـر والتقـدير إلى الأستاذة الفاضلة **"بن يونس فريدة"** مشرفة هذه المذكرة، وأتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تشريفهم هذا العمل بالمناقشة، وما أبدته من آراء وملاحظات هادفة كان لها بالغ الأثر في إثراء مختلف جوانبه، والشكر موصول لكافة أساتذتي بقسم الحقوق –جامعة محمد بوضياف– بالمسيلة.





بـعجـي لـيـنـة..

**قائمة المختصرات**

**<u>أولا: باللغة العربية:</u>**

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

د.د.ن: دون دار نشر.

د.س.ن: دون سنة نشر.



# مقدمة

## مقدمة:

تُعد العدالة الجنائية الأمر الذي لا يمكن تحقيقه بمعزل عن نظام إثبات جزائي متكامل و ذو فعالية، إذ يُعد الإثبات الركيزة الجوهرية التي يبني عليها القضاء قناعته الوجدانية اليقينية لتقرير المسؤولية الجزائية أو نفيها؛ إذ لا تقوم المسؤولية الجزائية ولا ينهض الحكم بالإدانة إلا إذا تأسس على دليل صحيح ومقنع، يطمئن إليه وجدان القاضي، ويُبنى على قواعد قانونية دقيقة تكفل تحقيق العدالة الجنائية.

فالحق، ومهما بلغت درجة وضوحه، يظل مجردًا من أثره القانوني ما لم يسنده دليل قاطع يخرجه إلى حيز الوجود ويؤكد مشروعيته، وباعتبار أن الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة. فقد أولت التشريعات الجنائية أهمية جوهرية بالغة لموضوع الإثبات الجزائي، لما له من دور حاسم في كشف ملابسات الجريمة وتحديد مرتكبيها، وضمان صدور الأحكام القضائية بناءً على أسس واقعية وقانونية تتسم باليقين والثبات.

ونظرًا للتطور المتسارع في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وما أفرزه من واقعًا إجراميًا جديدًا تجاوز الأشكال التقليدية للجريمة، حيث انتقلت العديد من الأفعال الإجرامية إلى بيئة رقمية غير مادية، وقد نتج عن ذلك بروز نمط مستحدث من وسائل الإثبات يتلاءم مع خصوصية الوسط الإلكتروني، ويتمثل في الأدلة الرقمية التي أصبحت تشكل ركيزة أساسية في الإثبات الجزائي المعاصر. فالدليل الرقمي رغم طابعه التقني وتميزه من حيث الشكل، يظل متحدًا مع غيره من الأدلة في غايته الجوهرية المتمثلة في إظهار الحقيقة.

وتكمن **أهمية هذه الدراسة** في كون الإثبات الجزائي يُمثل الركيزة الأساسية والأساس القانوني الذي تقوم عليه الدعوى العمومية، فلا سبيل لتوقيع العقوبة والمطالبة بالحقوق أمام القضاء دون دليل قاطع يعضدها، إذ أنه لا قيمة للحق دون دليل يثبته أمام القضاء. ومن هذا المنطلق تبرز

أهمية الدليل الجزائي باعتباره المحور الجوهري الذي يبني عليه القاضي اقتناعه، ويؤسس عليه حكمه القضائي.

كما **يهدف هذا البحث** إلى: – التعريف بالأدلة الرقمية كأحد الوسائل العلمية في مجال الإثبات الجزائي، وشروط قبولها.

– تبيان كيفية تعامل السلطات القضائية مع الأدلة الرقمية من خلال الإجراءات التي يتم من خلالها الحصول على هذا النوع من الأدلة.

– تبيان سلطات القاضي الجزائي في مواجهة حجية الأدلة الرقمية للأخذ بها كدليل من أدلة الإثبات الجزائي.

ومن بين **الأسباب التي كانت وراء** اختياري **لهذا الموضوع** نذكر منها:

– **الأسباب الموضوعية:** والتي تتمثل في الأهمية الأكاديمية والبحثية لموضوع حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجزائي، و تزايد الاعتماد القضائي على الأدلة الرقمية في مختلف القضايا، سواء تعلق الأمر بجرائم تقليدية أو جرائم إلكترونية، مما يفرض ضرورة تأطير حجيتها وضوابط قبولها أمام القضاء.

– أما **الأسباب الذاتية:** فتتمثل في الرغبة والاهتمام بالموضوع، لتوضيح أدلة الإثبات والبحث عن كل ماهو جديد، خاصة ما يتعلق بتطور وسائل الإثبات في ظل التحول الرقمي المتسارع وهو ما أثار فضولي العلمي لفهم طبيعة الأدلة الرقمية ومدى حجيتها.

ومن بين **الإشكالات التي واجهتني:** – صعوبة الاتصال بأصحاب المجال لجمع معلومات أكثر.

– صعوبة الوصول إلى التطبيقات القضائية للاستشهاد بها كجانب تطبيقي في الدراسة.

وغيرها من الصعوبات المختلفة، والتي بعون الله تعالى تم تجاوزها.

وانطلاقا مما سبق ذكره، تم طرح الإشكالية التالية:- **إلى أي مدى يتمتع الدليل الرقمي بحجية قانونية في مجال الإثبات الجزائي؟**.

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية وهي:- ما المقصود بالأدلة الرقمية، وماهي تصنيفاتها؟.

- ماهي شروط قبول الأدلة الرقمية وإجراءات استخلاصها؟.
- ما هي الجهات المختصة بجمع الأدلة الرقمية؟.
- ماهي القوة الثبوتية للأدلة الرقمية في أنظمة الإثبات الجزائي؟.
- فيما تتمثل القوة الثبوتية للأدلة الرقمية أمام القضاء الجزائي؟.

وقد تم الإعتماد في هذه الدراسة للإحاطة بجميع جوانبها على منهجين رئيسيين كلٌ بحسب طبيعته ووظيفته العلمية:

- المنهج الوصفي: وذلك في تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالأدلة الرقمية، وبيان تصنيفاتها.

- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة، لاستخلاص الأحكام وتفسير مدى حجية الأدلة الرقمية.

وعليه تم تقسيم هذا البحث المعنون بِـ" **حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجزائي**" إلى فصلين:

تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والإجرائي للأدلة الرقمية، وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الأدلة الرقمية من حيث مفهومها وتصنيفاتها، تم التطرق فيه إلى مفهوم الأدلة الرقمية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تصنيفات الأدلة الرقمية، أما المبحث الثاني

فكان الأدلة الرقمية من حيث إجراءاتها وشروطها، تم التطرق فيه إلى الإجراءات القانونية لاستخلاص الأدلة الرقمية، وفي المطلب الثاني شروط قبول الأدلة الرقمية والأجهزة المختصة بجمعها.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه إلى الإطار القانوني للأدلة الرقمية بين الحجية والاقتناع القضائي، وهو بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان القيمة القانونية للدليل الرقمي في أنظمة الإثبات الجزائي، تم التطرق في المطلب الأول إلى الدليل الرقمي في إطار نظامي الإثبات الحر والمقيد، وفي المطلب الثاني الدليل الرقمي في إطار نظام الإثبات المختلط، أما المبحث الثاني فكان القيمة القانونية للدليل الرقمي أمام القضاء الجزائي، تم التطرق فيه إلى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي في المطلب الأول، وضوابط إقتناع القاضي الجزائي بالدليل الرقمي في المطلب الثاني.

لينتهي موضوع البحث بخاتمة تتضمن أهم ما خلص إليه من نتائج واقتراحات.



# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والإجرائي للأدلة الرقمية

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والإجرائي للأدلة الرقمية

لقد أفرزت الثورة التكنولوجية المعاصرة واقعًا إجراميًا جديدًا تجاوزت فيه الجريمة حدودها التقليدية المادية لتتخذ من الفضاء الرقمي مسرحًا لها، مما استوجب تطورًا موازيًا في أدلة الإثبات الجزائي، وفي هذا السياق برز الدليل الرقمي كعنصر جوهري لا يمكن الإستغناء عنه في فك رموز الجرائم الحديثة، نظرًا لما يتميز به من خصائص تقنية فريدة تُميزه عن غيره من الأدلة المادية التقليدية.

فالدليل الرقمي يُشكل حجر الزاوية في السياسة الجنائية المعاصرة، حيث انتقل عبء الإثبات من البحث في الماديات الملموسة إلى استنطاق البيانات الإفتراضية المخزنة في الأنظمة المعلوماتية، وأن الخوض في حجية هذا النوع من الأدلة يستلزم بالضرورة بناء أرضية مفاهيمية صلبة، تُحدد بدقة ماهية الأدلة الرقمية.

وعليه، يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والإجرائي للأدلة الرقمية، من خلال مبحثين متكاملين؛ يُخصص ***المبحث الأول*** لتحديد مفهومها، خصائصها، وتصنيفاتها، بينما يُعنى ***المبحث الثاني*** ببيان إجراءات استخلاص الأدلة الرقمية لتقديمها أمام الجهات القضائية، إضافة إلى بيان شروطها.

## المبحث الأول: الأدلة الرقمية من حيث مفهومها وتصنيفاتها

في ظل التطور المتسارع للتقنيات الرقمية وانتشار وسائل الإتصال الحديثة، أصبح الفضاء الرقمي يمثل مخزونًا هائلًا للمعلومات التي يمكن أن تلعب دورًا أساسيًا في كشف الحقائق وإثبات الجرائم. وقد أسفرت هذه الظاهرة عن ظهور نوع جديد من الأدلة يعرف بِـ"الأدلة الرقمية"، التي تختلف من حيث طبيعتها وخصائصها عن الأدلة التقليدية، و ينبغي للإلمام بالمكانة القانونية للأدلة الرقمية ودورها في إثبات الجرائم، التطرق إلى تعريفها **<المطلب الأول>**، ثم بيان أنواعها **<المطلب الثاني>**.

### المطلب الأول: مفهوم الأدلة الرقمية

تحديد مفهوم الأدلة الرقمية خطوة أساسية لفهم دورها في مجال الإثبات الجزائي، ويتم عرض في هذا المطلب تعريفها من خلال التحليل اللغوي والاصطلاحي القانوني، وبيان خصائصها.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للأدلة الرقمية

يتكون مصطلح "الأدلة الرقمية" من كلمتين هما "الأدلة" و"الرقمية"، ولكل منهما دلالة لغوية تُسهم في تحديد المعنى العام للمصطلح.

الدليل ما يُسْتَدَلُّ به، وهو مفرد جمعه أدِلّة ودلائل، وهو البينة والحجة والبرهان والشاهد والعلامة، وهو مصدر الفعل "دَلَّ" الذي يعني أظهر الطريق أو أشار إليه، وعليه يمكن تعريف "الدليل" لغة بأنه: "المرشد أو الإشارة التي يتم بها الإرشاد إلى شيء ما، سواء كان طريقًا، أو حقيقة، أو حتى فكرة." وفي السياق القانوني، يُستخدم مصطلح "الدليل" للإشارة إلى ما يُقدّم أمام المحاكم لإثبات الحقيقة في القضايا[1].

[1]- معجم الوسيط، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، القاهرة، ص 350-360.

والدليل في اللغة العربية يأتي على ما يستدل به، مِصداقا لقوله تعالى: "... ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا" {سورة الفرقان الآية45}، كذلك قوله تعالى: "... مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ..." {سورة سبأ الآية14}.

وقد ورد في المعجم الفرنسي العربي أن كلمة "الدليل" تقابلها في اللغة الفرنسية عبارة " La preuve"، وترجمتها الحرفية برهان أو الحجة الواضحة، كما تعني أيضا البرهان القضائي "Preuve judicaire"[1].

أما لفظة "الرقمية" فأصلها اسم مؤنث منسوب إلى الرقم وهو وضع علامة على شيء لتميزه عن غيره كالكتابة ونحوها[2].

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للأدلة الرقمية

لا يوجد تعريف موحد للدليل الرقمي في القانون الجزائري، إلا أنه يمكن استخلاص تعريفه من خلال النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، فالقانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[3].

عرفه بأنه: **"كل معلومة أو بيان له قيمة قانونية يتم تخزينه أو معالجته أو إرساله أو استقباله بواسطة نظام معلوماتي، ويمكن استخدامه لإثبات أو نفي واقعة قانونية في المسائل المدنية**

[1]- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، القاهرة، مصر، 259، 2 مادة "دل".

[2]- سعيد بن علي بن تركي الجعلود، الدليل الرقمي وأثره في الإثبات، دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 17، العدد3، الجزء الأول، 2024، ص 6.

[3]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 21 شعبان 1430، الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16 غشت سنة 2009.

**أو الجنائية"**. من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أن هذا القانون اعترف بالدليل المستخرج من الأجهزة الرقمية كوسيلة إثبات.

كما عرفت المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر IOCE [1] في أكتوبر 2001 الدليل الرقمي بأنه: "**المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية**"[2].

أما الفقه القانوني الجنائي، فقد عرفه بأنه: "**الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء**"[3].

كما عرفت بأنها: "**بيانات رقمية لها قوة ثبوتية، توجد في الأجهزة الرقمية، وملحقاتها وشبكات الاتصال، يتم الحصول عليها قانونيا، وتجميعها وتحليلها بواسطة تقنيات وخبرات فنية متطورة يعتمد عليها المدعي به في الإثبات أو نفيه**"[4].

من خلال هذه التعريفات، يمكن القول أن الأدلة الرقمية تُعد وسائل إثبات مستمدة من البيئة الرقمية، تتخذ شكل مجالات أو نبضات ممغنطة أو كهربائية، يمكن جمعها ومعالجتها وتخزينها

[1]– المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب: Interruption organization on computer evidence (IOCE) هي تنظيم دولي تم اعتمادها في أفريل 1995، مقرها الولايات المتحدة الأمريكية وتسعى هذه المنظمة إلى توفير منتدى دولي لوكالات إنفاذ القانون لتبادل المعلومات بشأن التحقيق في جرائم الحاسوب و الطب الشرعي وغيرها.

[2]– أمير فرج يوسف، الشاهد الإلكتروني وإجراءات التحقيق في الجرائم الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية، دراسة قانونية مقارنة، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2024، ص 162.

[3]– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 88.

[4]– علي ممدوح إبراهيم أحمد، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الرقمية " دراسة فقهية مقارنة "، مجلة كلية الشريعة والقانون، الجزء02، العدد32، جامعة الأزهر فرع أسيوط، 2020، ص 1084.

باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية متطورة. كما يهدف هذا النوع من الأدلة إلى تحقيق الإقناع القضائي، شريطة أن يتم الحصول عليه وفق إجراءات مشروعة لإثبات صحة الواقعة الجنائية[1].

## الفرع الثالث: طبيعة الأدلة الرقمية

بالرجوع إلى الأدلة الجنائية يتضح أنها تتسم بالتنوع من حيث طبيعتها، إذ يمكن التمييز بين أدلة ذات طابع مادي ملموس وأخرى ذات طابع معنوي.

فالأدلة المادية هي تلك التي يمكن إدراكها بالحواس فهي أدلة ملموسة، وتتكون من عناصر مادية قائمة بذاتها تمكن القاضي من الاستدلال بها، ومن أمثلتها الأسلحة المستعملة في الجريمة، والأشياء المسروقة، والوثائق المزورة.

أما الأدلة المعنوية فيُقصد بها الأدلة التي لا تتخذ شكلا ماديًا ملموسًا، وإنما يُستدل عليها من خلال مضمونها كالاعتراف والشهادة، وبالتالي فهي تساهم في تكوين اقتناع القاضي بطريقة غير مباشرة[2].

وبناءً على ما تقدم، يثور التساؤل حول طبيعة الدليل الرقمي وما إذا كان يندرج ضمن الأدلة المادية أم المعنوية، واستنادا إلى مختلف التعريفات السابقة للدليل الرقمي نستخلص أنه ذو طبيعة مادية ملموسة؛ ذلك أن الدليل الرقمي على اختلاف صوره وأشكاله فهو يتميز بطابع مادي ملموس، سواء تم تقديمه في شكل نصوص مكتوبة، أو تسجيلات صوتية أو صور أو بيانات فهي تكون في شكل مادي[3].

---

[1]- علي ممدوح إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص1084.

[2]- سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 65.

[3]- المرجع نفسه.

## الفرع الرابع: خصائص الأدلة الرقمية

إن البيئة الرقمية التي يستخرج منها الدليل الرقمي لها طبيعتها الخاصة، فهي تضم أنواع متعددة من البيانات الرقمية التي تصلح لاستعمالها كدليل جنائي رقمي. ولهذا النوع من الأدلة جملة من الخصائص نذكرها كالتالي:

**1/ دليل تقني:** إن الطبيعة التقنية للدليل الرقمي تقتضي أن تتوافق بين الدليل المستخلص والبيئة التي يكون فيها، لأن التقنية في حد ذاتها لا تنتج لنا سكينا يتم به اكتشاف القاتل مثلا، وإنما ما تنتجه هو نبضات رقمية أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية تشكل لنا معلومات مختلفة، ولا يمكن معالجتها وقراءتها إلا من طرف أخصائيين وتقنيين يفهمون البيئة التي نشأ فيها، والقوانين الخاضعة لها هذا النوع من الأدلة[1].

**2/ دليل ذو طابع علمي:** هذا الدليل يتكون من نبضات إلكترومغناطيسية تعبر عن معطيات أو بيانات أو معلومات تكون على شكل رموز رقمية غير ملموسة ولا يفهم مضامينها إلا بعد تحويلها إلى لغة يفهمها العقل البشري، مما يتعين الاستعانة بأجهزة معلوماتية قادرة على فهمها وتحويلها إلى لغة أو إشارات يفهمها العقل البشري، وينبغي أن تتمتع بقدرة على التجاوب مع الحقيقة مثلما هو الحال مع الدليل المادي لأن العلم يسعى إلى كشف الحقيقة في حين أن القانون يسعى لتحقيق العدالة ومن ثم، فلا بد ألا يتعارض الدليل العلمي مع القواعد العلمية السليمة، وكذا مع القوانين المعمول بها، وبالتالي ينبغي ألا يخرج عن الحقائق التي توصل إليها العالم الرقمي وإلا انعدمت قيمته كدليل علمي.

[1]– أسامة حسين محي الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 76، المنصورة، 2021، ص 643.

**3/ الدليل الرقمي متطور بطبيعته:** الدليل الرقمي ذو طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الإتصال غير المعترفة بحدود الزمان والمكان، وتعتمد الأدلة الجنائية على التطور التلقائي لبيئتها التقنية المتطورة بطبيعتها، ومن خلال الدليل الرقمي يمكن رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في ذات الوقت، فالدليل الرقمي يمكنه أن يسجل تحركات الفرد كما أنه يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه. لذا فإن الدليل الرقمي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل التقليدي[1].

**4/ دليل يصعب التخلص منه:** وهي أهم خاصية للدليل الرقمي، فهو عكس الدليل المادي الذي يكون قابلا للتحلل أو التبدل أو التلف، فإن الدليل الرقمي يصعب التخلص منه إذا حفظ بطريقة علمية وبنسخ متعددة. كما أنه لا يمكن التخلص منه مباشرة إن لم يتم التخلص من الوسيلة أو الجهاز الحافظ الموجود فيه الدليل أو تخزينه أو إتلافه كإتلاف الحاسب الآلي أو القرص الذي حفظ عليه الدليل سواء كان لينا أو مدمجا، ولكن يمكن تدارك ذلك من خلال الاحتفاظ بأكثر من نسخة عنه وذلك بخلاف الدليل المادي الذي يسهل في أحيان كثيرة التخلص منه بحرقه أو تفكيكه أو تحطيمه[2].

**5/ دليل قابل للنسخ والاسترجاع:** تشكل هذه الخاصية ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل الرقمي من التلف والتغيير، وذلك عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل، كنسخ أنظمة المعالجة الآلية للبيانات والتي تعرض على الجهات القضائية، كما يمكن استرجاعه بعد محوه وإصلاحه بعد تلفه، واسترجاع المعلومات من أقراص صلبة تعرضت للإختراق مما يصعب التخلص منها، وهي واحدة من أهم الخصائص التي يمكن باستخدام البرامج الحاسوبية المتقدمة

[1]– أمير فرج يوسف، الشاهد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 167.

[2]– حسين طاهري، إجراءات جمع الأدلة والتحقيقات الأولية في الجرائم المعلوماتية، المحاكمة الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالفقه والقضاء المقارن، دار العلى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 293.

استعادة أية بيانات تم حذفها من القرص الصلب للحاسوب، سواء كانت صور أو كتابة أو رسوم...، مما يصعب إخفاء هذا الدليل أو محوه[1].

كما أنه سهل التخزين فيمكن تخزينه في قرص مدمج أو رقاقة لحفظ آلاف المعطيات، ولا يحتاج إلى مساحات كبيرة لتخزينه.

**6/ دليل ذو طبيعة هشة:** للدليل الرقمي طابع الهشاشة بحيث من السهولة حذفه أو إتلافه، كما أنه أقرب إلى المفهوم الإفتراضي المجازي الذي يصعب التحقيق في مادياته باللمس أو القياس، ويتطلب الحفاظ على شرائط الأدلة الرقمية بعضها بالبعض الآخر وإلا تفقد أهميتها ومدلولاتها ومفاعيلها الحقيقية على أرض الواقع، وهذا صعب التحقيق ويتطلب تخزين كم هائل من البيانات والبرمجيات التي تستوجب الإستعانة بحواسيب ذات سعات وسرعات كبيرة لتخزين وحفظ الدليل أو لعرضه خلال جلسات المحاكمة[2].

## المطلب الثاني: تصنيفات الأدلة الرقمية

أفرز التطور التكنولوجي تنوعًا ملحوظًا في تصنيف الأدلة الرقمية، نتيجة تعدد الوسائط الإلكترونية وتباين البيئات المعلوماتية التي تتولد فيها هذه الأدلة. ولم يعد الدليل الرقمي يقتصر على شكل واحد، بل أصبح يتخذ مظاهر متعددة تختلف باختلاف مصدره وطبيعته التقنية ووظيفته في الإثبات الجزائي، الأمر الذي يقتضي تصنيفه وفق معايير منهجية تسهل دراسته وتحديد حجيته. ويتم عرض في هذا المطلب أنواع الأدلة الرقمية من حيث الإثبات أولا ثم من حيث المظهر ثانيا.

[1]– أنس محمد ظافر الشهري، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في ضوء نظام الإثبات، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، الجزء 03، العدد 06، الإصدار الثاني، جامعة الأزهر،2022، ص 285.

[2]– حسين طاهري، مرجع سابق، ص 294.

## الفرع الأول: الأدلة الرقمية من حيث الإثبات

ينقسم هذا النوع من الأدلة إلى قسمين، يتمثل الأول في الأدلة المعدة لتكون وسيلة إثبات، أما الثانية فتتمثل في الأدلة غير المعدة لتكون وسيلة إثبات.

### أولا: الأدلة الرقمية المُعدة كوسيلة إثبات

وهذا النوع من الأدلة يقسم بدوره إلى قسمين:

**1/ البيانات والمعلومات التي تنشأ تلقائيا من الحاسب الآلي:** وهي المعلومات والبيانات التي لا يكون للإنسان دخل في إنشائها، فهي تنشأ بواسطة الحاسب الآلي تلقائيا وتعتبر من مخرجات الآلة[1]. مثل: فواتير البطاقة البنكية، سجلات الهاتف ... .

**2/ البيانات ذات الطبيعة المختلطة:** وهي المعلومات والبيانات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء آخر تم إنشاؤه عن طريق الحاسب الآلي، مثل: رسائل البريد الإلكتروني؛ حيث يقوم الشخص بكتابة الرسالة ويقوم الجهاز بإكمال البيانات، كتوقيت الإرسال والاستلام وحفظها في البريد المرسل[2].

وعليه، فإن أهمية كلا النوعين تتجلى من حيث أنهما أُعدا مسبقًا بقصد توثيق بعض الوقائع المندرجة ضمنهما واتخاذهما وسيلة للإثبات، ولذا يتم حفظ هذه المعلومات والبيانات الرقمية من

[1]– عبد الناصر محمد محمود فرغلي– محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص 15.

[2]– أمير فرج يوسف، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 290.

أجل الإحتجاج بها لاحقا، وذلك لتقليل احتمالية ضياعها، وضمان سهولة الرجوع إليها متى دعت الحاجة[1].

## ثانيا: الأدلة الرقمية غير المُعدة كوسيلة إثبات

وهذا النوع من الدليل الرقمي نشأ من دون إرادة الفرد، وله أثر يتركه الجاني دون أن يكن راغبا في وجوده ويسمى بالبصمة الإلكترونية، وتتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم شبكة الأنترنت بفعل تسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الحاسوب وشبكة الأنترنت، حيث أن هذا النوع من الأدلة لم يعد أساسا للحفظ من قبل من صدر عنه غير أن الوسائل الفنية الخاصة تمكن من ضبط هذه الأدلة ولو بعد فترة زمنية من نشوئها، فالاتصالات التي تجري عبر الأنترنت والمراسلات الصادرة عن الشخص أو التي يتلقاها كلها يمكن ضبطها بواسطة تقنية خاصة بذلك[2].

وعليه، تكمن أهمية هذا النوع من الأدلة في أنه يحمل معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها، إضافة إلى ذلك إمكانية ضبط هذه الأدلة حتى بعد مرور فترة زمنية طويلة، بواسطة برامج وتقنيات خاصة لا تخلو من الصعوبة والتعقيد[3].

## الفرع الثاني: الأدلة الرقمية من حيث المظهر

يُعد تصنيف الأدلة الرقمية من حيث المظهر من التصنيفات الأساسية التي تبرز الطبيعة التقنية لهذا النوع من الأدلة، إذ يتجسد الدليل الرقمي في صور متعددة داخل الوسط المعلوماتي، كالنصوص الإلكترونية والصور الرقمية إضافة إلى التسجيلات الصوتية.

---

[1]– نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013، ص 129.

[2]– أمير فرج يوسف، الشاهد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 165.

[3]– خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 235.

## أولا: الصورة الرقمية

تتجلى الصور الرقمية في صورة مرئية، سواء عُرضت في شكل رقمي مباشر أو جرى استخراجها وطبعها على دعامة مادية لتأخذ شكلًا محسوسًا. ويتم تقديمها أمام الجهات القضائية عبر عرضها على مختلف أنواع الشاشات أو من خلال نسخ مطبوعة، لتكون بذلك المقابل الرقمي للصورة الفوتوغرافية التقليدية، ويقسم الدليل الرقمي إلى نوعين هما:

**1/ الدليل الرقمي الأصلي:** وهو البنود العينية أو الحسية وكذلك المستمسكات البيانية التي تتعلق بهذه البنود عند الإمساك بها وحجز المحرر الإلكتروني الأصلي، فهو بيانات يدخلها المزود، ويرسلها عن طريق وسيط إلكتروني فيترجمها الوسيط وفق برنامج معين ويمررها إلى المتلقي الذي يمكنه استخراجها بالاستعانة بوسيط آخر، ويمكن قراءتها بنفس البرنامج وإظهارها على صورة إدخال[1].

**2/ الدليل الرقمي المكرر:** وهو استنتاج رقمي دقيق لجميع المستمسكات البيانية التي يحتويها البند العيني الأصلي أو الصورة المأخوذة عن الدليل الرقمي فهي صورة طبق الأصل ودقيقة[2].

[1]– بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 39.

[2]– المرجع نفسه.

## ثانيا: النصوص الإلكترونية

والمقصود بها هي الأدلة التي يتم إنشائها من خلال الآلات الرقمية والتي تتمثل في المستندات الإلكترونية، مثل: رسائل الهاتف المحمول، رسائل البريد الإلكتروني، والتي يمكن استخراجها من أجهزة الكمبيوتر باستخدام الطابعات[1].

إضافة إلى السجلات المحفوظة في الحاسوب، والسجلات التي تم إنشاؤها بالحاسوب، والسجلات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال وجزء آخر بالحاسوب؛ وهو ما تم ذكره سالفًا.

## ثالثا: التسجيلات الصوتية الرقمية

تُعد نوعًا من البيانات الرقمية المخزَنة والمعالجة عبر أجهزة إلكترونية متخصصة، وتشمل هذه الفئة المحادثات الهاتفية والمحادثات المنفذة عبر شبكة الأنترنت، حيث يتم التقاطها وتسجيلها بطرق تقنية تضمن دقة التخزين وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة.

ومن أشكال التسجيلات الصوتية الحديثة الأوعية اللاورقية؛ التي يمكن تخزين المعلومات عليها، ومثال ذلك: الأشرطة المغناطيسية، الأقراص المغناطيسية المرنة والصلبة، أقراص الخرطوش والمصغرات الفيلمية[2].

# المبحث الثاني: الأدلة الرقمية من حيث إجراءاتها وشروطها

إن الدليل الرقمي لا يقتصر على كونه معطى تقنيًا مجردًا، بل يمثل عنصرًا إجرائيًا بالغ الحساسية، تحكمه ضوابط دقيقة تضمن سلامته ومشروعيته، وقابليته للإحتجاج أمام القضاء.

[1]– محمود عبد الغني جاد المولى، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2019، ص 38.

[2]– المرجع نفسه، ص 40.

وعليه، إن دراسة الأدلة الرقمية من حيث إجراءاتها وشروطها تكتسي أهمية بالغة في بيان الإطار الإجرائي الذي يضمن حجيتها في الإثبات الجزائي، من خلال تحديد الضوابط القانونية المنظمة لعملية جمعها ومعالجتها **<المطلب الأول>**، وكذا الشروط الواجب توافرها لصحة الإستناد إليها، بما يحقق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وضمانات المحاكمة العادلة **<المطلب الثاني>**.

## المطلب الأول: الإجراءات القانونية لاستخلاص الأدلة الرقمية

يُعد استخلاص الأدلة الرقمية من المسائل الإجرائية الدقيقة في مجال الإثبات الجزائي، نظرًا لما تتميز به هذه الأدلة من طبيعة تقنية خاصة وقابلية سريعة للتغيير أو الإتلاف.

فالتعامل معها يقتضي احترام مجموعة من الإجراءات القانونية التي تكفل مشروعيتها وتحافظ على سلامتها وضمان حجيتها أمام القضاء، وعليه فسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين؛ يتناول **<الفرع الأول>** الإجراءات التقليدية لاستخلاص الأدلة الرقمية، بينما يُخصص **<الفرع الثاني>** للإجراءات المستحدثة لاستخلاص الأدلة الرقمية.

### الفرع الأول: أساليب التحري العامة لاستخلاص الأدلة الرقمية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات المتبعة التي من خلالها يمكننا الوصول للدليل الرقمي، والتي تتمثل في:

#### أولا: الانتقال والمعاينة

لم تعرف أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري المقصود بالانتقال والمعاينة، تاركين الأمر للفقه القانوني حيث يُعد الانتقال من الإجراءات الجوهرية في التحقيق، إذ يهدف إلى جمع الأدلة وفحصها بما يسهم في كشف حقيقة الجريمة وملابساتها. ويقتضي هذا الإجراء انتقال المحقق من مقر عمله إلى مكان آخر، قد يكون مسرح الجريمة لمباشرة أحد أعمال التحقيق ويتم

هذا الانتقال بغرض إجراء المعاينة أو للقيام بإجراءات أخرى، كالتفتيش والضبط فضلا عن سماع أقوال الشهود في بعض الحالات[1].

أما المعاينة فعرفها البعض على أنها إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة، وكيفية وقوعها وكذلك جميع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة واتخاذ ما يلزم من إجراءات كضبط بعض الأشياء[2].

فالقانون خول لقاضي التحقيق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة، بما فيها الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة للاطلاع بنفسه على مكان ارتكاب الجريمة وإجراء المعاينات المادية لتتبع الآثار التي خلفتها الجريمة، بما يمكنه من الحصول على تصور أفضل لظروف ارتكاب الجريمة وكيفية تنفيذها. لذلك أجاز المشرع لقاضي التحقيق بمقتضى المادة 155 من ق.إ.ج[3]، أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم رفقة أمين ضبط التحقيق لإجراء جميع المعاينات اللازمة بعد إخطار وكيل الجمهورية بذلك الذي له الحق في مرافقته[4].

حيث تنص المادة 155 على أنه: "**يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات**".

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2007، ص 156.

[2]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص642.

[3]– قانون رقم 25–14 مؤرخ في 3 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

[4]– محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2026، ص 323.

تُعد المعاينة وسيلة ذات أهمية بالغة في كشف غموض العديد من الجرائم التقليدية، غير أن فعاليتها في مجال الجرائم الإلكترونية ليس بالدرجة نفسها من الأهمية من حيث إثبات وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها، مقارنة بالجريمة التقليدية وذلك لعدة أسباب من بينها:

– أن الجرائم التي تستهدف نظم المعلومات أي الجرائم الإلكترونية، نادرًا ما تُخلف آثار مادية يمكن الاستناد إليها[1].

– احتمال تردد عدد كبير من الأفراد على مسرح الجريمة خلال الفترة الفاصلة بين ارتكابها واكتشافها، مما يُتيح إمكانية تغيير أو إتلاف أو طمس الآثار المادية أو محو بعضها، وهو ما يثير الشك حول سلامة الأدلة المستمدة من المعاينة[2].

– قدرة الجاني على التلاعب في البيانات عن بُعد أو محوها من خلال تدخل تقني بسيط، وهو ما يضعف من فعالية المعاينة.

وعليه، فبالنسبة للجرائم الإلكترونية يقتضي الأمر الاستعانة بفريق من الخبراء المتخصصين في مجال التقنيات الحديثة للانتقال إلى مسرح الجريمة ووضع خطة دقيقة لجمع الأدلة الرقمية، نظرًا لما تتسم به من حساسية وطبيعة خاصة باعتبار أن مسرحها معنوي، إذ أن تصفح الشخص للشبكة العنكبوتية يترتب عنه ترك أثار رقمية وبصمات معنوية في الموقع الذي يزوره، إذ يتم بذلك تحديد عنوانه الإلكتروني ونوع الجهاز المستخدم، فضلا عن الموقع الجغرافي الذي يتم من خلاله الولوج[3].

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، ص314.

[2]– عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 365–366.

[3]– مايدي شهرة– مسعودي أمال، الدليل الرقمي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2024–2025، ص65–66.

أما بالنسبة لمحل المعاينة، فإنه في الجريمة التقليدية تتم على مسرح الجريمة المادي أما بالنسبة للجريمة الإلكترونية فإنها تتم على مسرحان:

**1/ مسرح مادي:** يقع خارج البيئة الإلكترونية، ويشمل المكونات المادية للحاسب الآلي كما قد يشتمل على آثار مادية يتركها الجاني مثل البصمات، المستندات الورقية، ووسائط التخزين الرقمية.

**2/ مسرح رقمي:** يقع داخل البيئة الإلكترونية، ويضم مختلف البيانات والمعلومات الرقمية المخزنة فيه والتي تفيد في كشف ملابسات الجريمة والتحقيق[1].

أما بالنسبة لإجراءات المعاينة، تُعد من الإجراءات الجوهرية التي يباشرها كل من قاضي التحقيق أو الضبطية القضائية، والتي يُشترط فيها أن تتم بالسرعة الكافية وذلك قصد الحفاظ على آثار الجريمة ومنع زوالها أو محوها[2]. وتتمثل في:

– يقوم الفنيون القائمون على هذا الإجراء بتصوير جهاز الحاسب الآلي وكافة مكوناته المادية، وتدوين الحالة التي هي عليها إذا كانت مطفأة، أو في حالة تشغيل، موصولة بالكهرباء أو بجهاز آخر، مع التركيز على تصوير الأجزاء الخلفية له، ومراعاة تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة[3].

[1]– فاطمة زهرة بوعناد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد1، د.د.ن، الجزائر، 2013، ص 68.

[2]– حسام أحمد كيلاني علي، الدليل الرقمي ومعوقات إثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 47، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، جامعة الأزهر، 2024، ص 793.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص172.

– القيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال وكذا مخرجات الحاسوب الورقية التي قد تكون ذات صلة بالجريمة وذلك من أجل رفع مضاهاة البصمات التي قد تكون موجودة عليها، وأيضا التحفظ على محتويات سلة المهملات[1].

– وعند العثور على دعائم التخزين سواء كانت أسطوانات، أقراص، حوامل مغناطيسية، يجب ترقيمها وتسجيل الحالة التي هي عليها والمكان الذي وجدت فيه (داخل الحاسب الآلي أو خارجه)[2].

– بعد ذلك يتم البحث في جهاز الحاسب الآلي عن الآثار الرقمية التي خلفها المستخدم، وذلك باستخدام كافة الوسائل التقنية التي تتيح الولوج إلى السجلات والملفات، وخلال هذه المرحلة ينبغي تعطيل الاتصالات السلكية واللاسلكية المرتبطة بشبكة الأنترنت تفاديًا لتلف الدليل الرقمي أو العبث به وتخريبه عمدًا عن بُعد، وفي حالة ضبط بيانات أو معلومات رقمية يجب الالتزام بقواعد تحريز الأدلة الجنائية الرقمية، والتي تقتضي تخزينها بعناية فائقة على دعائم مادية لفحصها واستعمالها لاحقا[3].

وفي جميع الأحوال يجب أن تتم كافة إجراءات المعاينة سالفة الذكر، استنادًا إلى النصوص القانونية التي تنظم إجراءات المعاينة، بما يكفل شرعية هذه الإجراءات ويحول دون المساس بالحقوق والحريات الفردية وذلك في إطار إحترام مبدأ قرينة البراءة.

---

[1]– عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص307.

[2]– جليلة بلعلمي– صالح مزري، الدليل الرقمي والإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021–2022، ص9.

[3]– طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014–2015، ص 34.

أما بخصوص محضر المعاينة، يحرره أمين الضبط، ويتضمن تاريخ ووقت الخروج لإجراء المعاينة ووسيلة التنقل ووقت الوصول إلى الأماكن للمعاينة[1]، كما ينبغي توثيق مسرح الجريمة توثيقًا دقيقًا من خلال وصفه وصفًا شاملا لكافة محتوياته، مع توثيق كل دليل على حِدة بما في ذلك الأدلة الرقمية وذلك ببيان مكان ضبطها، والهيئة التي كانت عليها وقت العثور عليها، والجهة التي تولت رفعها وتحريزها[2].

كما أن المشرع الجزائري أجاز المعاينة في الجرائم الإلكترونية والتي تتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في كل محل سكني أو غير سكني وفي أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك استنادًا على إذن مسبق صادر عن وكيل الجمهورية المختص[3].

وذلك من خلال نص المادة 78 فقرة 03 من ق. إ. ج[4] والتي تنص على: " ... **وعندما يتعلق الأمر... بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ... فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص**".

## ثانيا: التفتيش

يُعتبر التفتيش من الإجراءات الجوهرية والمهمة في مسار التحقيق، التي تهدف إلى كشف الحقيقة، لأنه غالبا ما يُسفر عن أدلة مادية تعزز إسناد الفعل الإجرامي إلى المتهم.

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص325.

[2]– جليلة بلعلمي– صالح مزري، مرجع سابق، ص 10.

[3]– مايدي شهرة– مسعودي أمال، مرجع سابق، ص 67.

[4]– قانون الإجراءات الجزائية رقم 25–14، سالف الذكر.

ويُقصد به قانونًا البحث المادي في مكان ما بهدف العثور على الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري التحقيق وجمع الأدلة بشأنها[1]، ونظم أحكامه في المواد من 155 إلى 160 من ق.إ.ج.

أما بالنسبة للتفتيش الإلكتروني فهو البحث عن أدلة الجريمة في أجهزة الحاسوب، أو أي جهاز آخر مستخدم في ارتكاب الجريمة، أو من خلال شبكات الاتصال.

غير أن التفتيش في الجريمة الإلكترونية يختلف عن التفتيش في الجريمة التقليدية، إذ يجب توفر الخبرة الفنية لدى القائم بالتفتيش وذلك من أجل معرفته كيفية التعامل مع التقنيات الحديثة، وكيفية ضبط الأدلة والحفاظ عليها، مع مراعاة إجراء التفتيش وفقا للأحكام القانونية المقررة، من الناحيتين الموضوعية والشكلية، ضمانا لصحته ومشروعيته القانونية[2].

ونظام المعالجة الآلية للمعطيات يتكون من مكونات مادية وأخرى معنوية، ومن ثم يمكن استخلاص أن تفتيش أنظمة الحاسب الآلي يكون على صورتين:

***الصورة الأولى:** تتمثل في تفتيش المكونات المادية لجهاز الحاسب الآلي، إذ تُعد هذه المكونات مجموعة من الوحدات المترابطة ببعضها البعض بشكل يجعلها تعمل كنظام متكامل، وتشمل وحدات الإدخال كالفأرة ولوحة المفاتيح، ووحدات الإخراج كشاشة الحاسب الآلي والطابعة، فضلا عن وحدات التخزين كالذاكرة[3].

وبناءً على ذلك فإنه لا توجد أي صعوبة عند قيام القائمين على التفتيش لمسرح الجريمة الواقعة على المكونات المادية للحاسب الآلي، وذلك لعدم تنافي تتفتيش المكونات المادية للحاسب

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 326.

[2]– بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 105.

[3]– علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت (دراسة مقارنة)، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص19.

الآلي مع التفتيش التقليدي، باعتبارها تنصب على البحث على أدلة مادية ملموسة، وعليه فإن كل ما يتطلبه التفتيش في هذه الحالة يخضع للقواعد القانونية العامة التي تحكم التفتيش[1].

***الصورة الثانية:** تتمثل في تفتيش المكونات المعنوية للحاسب الآلي، حيث تتمثل المعطيات المعنوية في تلك المعلومات التي يتم تنظيمها ومعالجتها وتخزينها داخل نظام المعالجة الآلية، بغرض استرجاعها عند الحاجة. وتتميز هذه المعطيات بطابعها غير الملموس فهي نبضات إلكترونية، الأمر الذي أثار خلاف فقهي حول إمكانية إخضاعها للتفتيش. فذهب اتجاه فقهي إلى توسيع مفهوم التفتيش ليشمل هذه المعطيات، متى كان الهدف منه ضبط الأدلة التي تُسهم في كشف الحقيقة، بحيث يمتد هذا المفهوم ليشمل كل البيانات والمعلومات الرقمية بمختلف أشكالها[2]. وفي المقابل يرى اتجاه فقهي آخر أن إخضاع البيانات المعنوية للتفتيش قد يتعارض مع المفهوم المادي للتفتيش، مما يستوجب تدخلا تشريعيا صريحا يقر بأن تفتيش الحاسب الآلي لا بد أن يشمل المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي أو بياناته[3].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه يُجيز تفتيش أنظمة الحاسب الآلي، إذ يمكن لضابط الشرطة القضائية بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية الدخول بغرض التفتيش إلى كل منظومة معلوماتية، وكل ما له صلة بها من برامج وآلات وأجهزة حاسوب الشبكات والمحتوى الرقمي وكل أجهزة الاتصال كالهواتف الذكية وشرائح الهاتف وآلات التصوير الرقمية ومكوناتها وملحقاتها، حيث يكون الهدف من ذلك هو الحصول على الأدلة والتعرف على مُرتكبي الجرائم

[1]- بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 68.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 378.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 197.

وكل من له علاقة بها[1]. وهو ما أكدته المادة 5 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2].

وباعتبار أن التفتيش من الإجراءات التي قد تمس بحرمة الحياة الخاصة، فقد حرصت القوانين الإجرائية على تأطيره بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تكفل حماية حقوق وحريات الأفراد، والتي تتمثل في:

**1/ الشروط الموضوعية:** – أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة.

– أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا، وأن يتحصل على فائدة من وراء التفتيش تكشف الحقيقة[3]، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 5 من القانون 09-04 نجد أن المشرع أجاز تفتيش النظام المعلوماتي، إما وقاية من حدوث الجرائم أو في حالة توفر معلومات عن احتمال وقوع جرائم معينة، تم ذكرها في المادة 4 من القانون 09-04[4].

– توافر أمارات قوية أو أدلة على وجود أشياء أو أجهزة أو مُعدات معلوماتية أو إلكترونية تفيد في كشف الجريمة.

– محل التفتيش والذي يتمثل في جهاز الحاسب الآلي أو أي جهاز آخر، بكافة مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به[5].

**2/ الشروط الشكلية:** – يجب أثناء مباشرة التفتيش أن يتوفر إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، والذي يتم استظهاره قبل دخول المكان المُراد تفتيشه

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 243.

[2]– انظر المادة 05 من القانون رقم 09-04، سالف الذكر.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 327.

[4]– انظر المادة 04 من القانون رقم 09-04، سالف الذكر.

[5]– سايح عبد الباسط– طالبي محمد، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجريمة الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2023-2024، ص 44.

ويجب أن يحتوي هذا الأخير على بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل بشأنها والأماكن المقصودة بالتفتيش[1]، تحت طائلة البطلان وهو ما نصت عليه المادة 75 فقرة 3 من ق.إ.ج بقولها: " **يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان**".

– يجب حضور أشخاص معينين أثناء إجراء التفتيش، وذلك حرصا على تضييق نطاق الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وحرمة مساكنهم، فلا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المتهم أو من يقوم مقامه، وهو ما نصت عليه المواد 158–159 من ق.إ.ج[2].

– وجوب تحرير محضر بجميع العمليات التي قام بها يسمى بمحضر التفتيش، ويقوم بجرد جميع الأشياء التي تم حجزها لتوضع في أحراز مختومة[3].

– الالتزام بإجراء التفتيش في الأوقات المحددة قانونا بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساءً، ما عدا في الحالات الإستثنائية التي نصت عليها كل من المادة 76 الفقرة الأخيرة والمادة 78 من ق.إ.ج[4].

## ثالثا: الضبط والحجز

يعتبر ضبط الأشياء وحجزها أثرًا من آثار المعاينة والتفتيش، باعتبارهما يستلزمان جمع الأدلة المادية وأدوات ارتكاب الجرائم. ولقاضي التحقيق سلطة ضبط وحجز كل الأشياء والوثائق

[1]– رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، العدد4، باتنة، ديسمبر 2014، ص 327.

[2]– انظر المواد 158–159 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 328.

[4]– انظر المواد 76–78 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

النافعة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق، فأدلة الإقناع هي الآثار التي يتركها المجرم عادة في موقع الجريمة[1].

فيقصد بإجراء الضبط وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويُفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وهو من حيث محله لا يرد إلا على الأشياء المادية[2].

لا يثير ضبط المكونات المادية للحاسب الآلي وملحقاته أية إشكال باعتبارها أشياء مادية، على خلاف المكونات المعنوية للحاسب الآلي والتي تتمثل في البيانات الإلكترونية، يصعب تصور ضبطها باعتبارها أشياء غير محسوسة، إلا أنه يمكن ضبطها متى تم تحويلها إلى دعامة مادية. على سبيل المثال، يمكن ضبط البيانات والمعلومات عبر تخزينها في دعائم مادية كالأقراص الصلبة أو تسجيلها على أشرطة أو نسخها في ملفات، وهو ما يجعل البيانات تصبح مادية وقابلة للنقل من مكان لآخر[3]. وكذلك الأمر بالنسبة للرسائل الإلكترونية يمكن ضبطها عبر طباعة الرسائل المخزنة في البريد الإلكتروني أو تسجيلها على وسائط مادية كالأقراص والملفات، وبذلك تصبح قابلة للحجز والضبط من خلال تحولها إلى شكل ملموس يمكن التحقيق فيها[4]. وهو ما أكدته المادة 6 من القانون رقم 09-04 سالف الذكر بقولها: "**عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا**

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 331.

[2]- صهيب سهيل غازي زامل، البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني في المسائل الجزائية- دراسة مقارنة-، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2021-2022، ص 155.

[3]- أحمد فريد موسى، التحقيقات الجنائية في الجريمة المعلوماتية- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 134-136.

[4]- درابلة العمري سليم، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، 2024-2025، ص 127.

**المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية...".**

كما يجب توثيق جميع إجراءات الضبط بدقة، بما في ذلك وصف الأدلة المضبوطة ومكان ضبطها وحالتها وقت الضبط، وذلك لضمان مشروعيتها وشفافيتها[1].

### رابعا: الخبرة التقنية

إن تطور المجتمعات وتطور الوسائل العلمية والمستجدات التكنولوجية جعل الجُناة يلجؤون إلى وسائل عصرية ومتطورة في إرتكاب الجريمة، لإخفاء معالمها ومنع تقصي آثارها، الأمر الذي جعل الاستعانة بالخبراء ذا أهمية قصوى لفك غموض القضايا التي يجرى التحقيق فيها للوصول إلى الحقيقة.

الخبرة هي استشارة فنية يستعين بها القاضي لتوضيح وتقدير مسائل فنية وعلمية، تخرج عن مجال عمله وتخصصه، ولها أهمية في الدعوى.

والخبير هو كل شخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين، كخبراء تحقيق الشخصية التابعين للمصلحة المختصة في سلك الأمن والدرك الوطني، الذين يُستعان بهم في البحث عن آثار البصمات في مسرح الجريمة ورفعها بالأسلوب الفني لمقارنتها مع بصمات المشبوهين مما يساعد في كشف الجناة[2]. وقد ترك المشرع لقاضي التحقيق مطلق الحرية في اختيار الخبراء وهو ما تم النص عليه في المواد 239-240-243 من ق.إ.ج[3].

[1]- درايلة العمري سليم، مرجع سابق، ص 131.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 341-342.

[3]- انظر المواد 239-240-243 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

كما أشار المشرع الجزائري في المادة 05 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 09-04 على أنه: **"يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها".**

أوجب المشرع على الخبير أن يؤدي اليمين القانونية وذلك لكي لا يترتب على عمله البطلان، وهو ما نصت عليه المادة 241 الفقرة 01 من ق.إ.ج بقولها: " **يحلف الخبير المقيّد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي أمام القاضي وبحضور أمين الضبط يمينا أمام ذلك المجلس...**". وبعد ذلك يقوم الخبير بمزاولة مهامه المحددة له، وبعد الانتهاء من عمله يحرر تقريرا كتابيا يتضمن النتائج التي توصل إليها، ويودعه خلال الأجل المحدد في الأمر بالندب[1].

## الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة لاستخلاص الأدلة الرقمية

نص عليها المشرع في المواد من 114 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية، التي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة، اللجوء إلى أساليب خاصة تتمثل أساسا في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والمراقبة الإلكترونية والتسرب.

### أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نصت على هذا الأسلوب الخاص بالتحري المواد من 114 إلى 119 من ق.إ.ج.

[1]- انظر المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

**1/ اعتراض المراسلات:** هو إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا، بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة[1].

**2/ تسجيل الأصوات:** يُقصد بالتسجيل الصوتي نقل الموجات الصوتية بصورة مباشرة وآلية من مصدرها، بما تتضمنه من خصائص ونبرات فردية وعيوب في النطق، إلى شريط تسجيل تُحفظ عليه الإشارات الكهربائية في شكل مخطط مغناطيسي، مما يتيح إمكانية إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه[2]. ويتم هذا الإجراء بواسطة وسائل تقنية متخصصة مرتبطة بمختلف وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، حيث يتم بث الكلام المُتفوه به وتثبيته وتسجيله لاستخدامه في عمليات التحري والتحقيق، بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة[3].

**3/ التقاط الصور:** تُعد عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من الإجراءات الحديثة التي جاء بها المشرع، في إطار مكافحة الجريمة ولا سيما الجريمة الإلكترونية، ويقوم هذا الإجراء أساسا على استعمال الكاميرات أو الوسائل التقنية لتوثيق صورة للمشتبه فيه على الحالة التي كان عليها وقت التصوير، بغرض استعمال هذه الصورة كدليل مادي على اعتبار أن عدسة الكاميرا من أفضل الأساليب لإثبات الحالة ، بما تنقله من صور حية لحادثة أو واقعة معينة[4].

---

[1]– ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2019، ص 15.

[2]– سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 34.

[3]– حافظ بن زلاط، **التنصت الهاتفي في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة القانون والأعمال الدولية، 2015، متاح على الرابط: https://www.droitetentreprise.com ، تاريخ الاطلاع: 06-05-2026.

[4]– فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات في التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري1، قسنطينة، 2010، ص 238.

وقد وضع المشرع شروط للقيام بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتي تتمثل في:

– الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي[1].

– أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، سواء كانت سكنية أو غيرها وكذلك الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، إضافة إلى تحديد مدتها.

– أن يكون الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مكتوبا، لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق والتحري[2].

أما في الجرائم الإلكترونية فيمكن اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، من خلال المعلومات التي تحتويها حاشية رسالة البريد الإلكتروني E-mail Header حيث تتضمن عنوان IP الخاص بمرسل الرسالة، والذي يُتيح معلومات حول الحاسوب الذي أُرسلت منه الرسالة، إضافة إلى تحديد الموقع الجغرافي الذي أُرسلت منه، كما تتضمن معلومات تخص مزود الخدمة الذي يتعامل معه مرسل الرسالة[3].

ويُثبت إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمحضر، يُحرره ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المُناب من طرف القاضي المختص، يُذكر فيه تاريخ وساعة

[1]– انظر المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2]– انظر المادة 116 من نفس القانون.

[3]– أوساسي فؤاد، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019–2020، ص 20.

بداية هذه العمليات والإنتهاء منها، يصف فيه المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة، وهو ما تم النص عليه في المواد 118-119 من ق.إ.ج[1].

## ثانيا: مراقبة الاتصالات الإلكترونية

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وإنما اقتصر على تحديد مفهوم الاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 02 فقرة "و" من القانون 09-04 والتي عرفتها على أنها: " **أي تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية**".

في حين تولى الفقه تحديد مفهوم هذا الإجراء في عدة تعريفات، فتعرف مراقبة الاتصالات الإلكترونية على أنها العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية، لجمع المعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا، لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر[2]. وبالرجوع إلى أحكام القانون 09-04 نجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر هذا الإجراء مجرد وسيلة للحصول على الدليل الرقمي فقط، بل أدرجه ضمن التدابير الوقائية من الجريمة الإلكترونية وذلك بهدف حماية النظام العام، وذلك وفقا للمادة 04 من نفس القانون[3].

وللحفاظ على سرية المراسلات أحاط المشرع الجزائري إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية بشروط، تتمثل في: – أن يتم اللجوء إلى هذا الإجراء تحت إشراف السلطة القضائية وبإذن صادر عنها، بحيث لا يجوز إجراء عمليات المراقبة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

---

[1]– انظر المواد 118-119 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2]– زليخة التجاني، المراقبة كإجراء للبحث والتحري عن الجرائم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد07، العدد01، جوان 2022، ص 1195.

[3]– انظر المادة 04 من القانون رقم 09-04، سالف الذكر.

– أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق اتخاذ هذا الإجراء، وذلك عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، وهو ما تم النص عليه في المادة 04 الفقرة "ج" من القانون 09-04 سالف الذكر.

## ثالثا: التسرب الإلكتروني

يعرف التسرب بموجب المادة 121 من ق.إ.ج بأنه: "**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**".

غير أن نطاق هذه الدراسة يقتصر على التسرب الإلكتروني، والذي يقصد به التوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية باستعمال اسم مستعار بقصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة، عن طريق التواصل معهم والقيام ببعض الأعمال لإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، قصد الحصول على أدلة ضدهم[1].

والتسرب الإلكتروني كغيره من الإجراءات له ضوابط وشروط تتمثل أساسا فيما يلي:

– أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق ذلك في إحدى الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 114 من ق.إ.ج وهو ما أكدته المادة 120 من نفس القانون[2].

– الحصول على إذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية خلال مرحلة البحث والتحري، أو من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية خلال مرحلة التحقيق القضائي، وذلك تحت طائلة البطلان بمقتضى المادتين 120 و124 من ق.إ.ج، وأن يُذكر في الإذن الجريمة

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 250.

[2]– انظر المواد 114-120 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

التي تُبرر اللجوء لهذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، وتُحدد فيه مدة عملية التسرب والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر تكون قابلة للتجديد، فيما يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء مدتها، وتودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب[1].

– يجب بمقتضى المادة 122 من ق.إ.ج أن يسبق القيام بعملية التسرب تحرير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تُعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض طبقا للمادة 123 من نفس القانون.

وخلال كل مراحل الإجراءات حظرت المادة 125 من ق.إ.ج كشف الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشرو عملية التسرب تحت هوية مستعارة، تحت طائلة الجزاء الجنائي المقرر لكل من يكشف هويتهم[2].

وإضافة إلى ما سبق ذكره من إجراءات لاستخلاص الأدلة الرقمية، يتم التطرق للوسائل الفنية المستخدمة لتنفيذ إجراءات وأساليب التحقيق المختلفة، على النحو التالي:

**1/ استخدام بروتوكول IP/TCP**: وهو اختصار لِـ ( Transmission Control Protocol بروتوكول التحكم بالنقل / بروتوكول الأنترنت Internet Protocol) الذي يُعتبر من أشهر البروتوكولات ومن الركائز الأساسية التي تقوم عليها شبكة الأنترنت، ومن مميزاتها

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 248.

[2]– المرجع نفسه، ص 249.

أنها تعمل بصورة متكاملة فيما بينها بنقل البيانات والمعلومات الخاصة بالمستخدم وذلك وفق نظام هيكلة تبادل المعلومات المعروف باسم " TCP/IP with OSI"[1].

كما يُعتبر عنوان الأنترنت "IP Address" المسؤول الأساسي عن توجيه حزم البيانات عبر شبكة الأنترنت نحو الجهة المقصودة، حيث يُخصص لكل جهاز متصل بالأنترنت عنوان رقمي مميز يُتيح التعرف عليه، الأمر الذي يُساعد في كشف مصدر النشاط الإجرامي وتحديد الجهاز المستعمل في ارتكاب الجريمة وبالتالي تحديد الجاني[2].

**2/ استخدام معلومات الكوكيز Cookies:** تقوم بعض مواقع الأنترنت بتخزين بعض البيانات المتعلقة بالمستخدم في جهاز الحاسب الآلي الخاص به، في شكل ملفات نصية صغيرة تُسمى ملفات تعريف الارتباط "Cookies" وتُساعد هذه الملفات موقع الأنترنت في التعرف على المستخدم عند دخوله الموقع مرة أخرى. بتسجيل العديد من المعلومات التي تُفيد في التحري والتحقيق من بينها تاريخ زيارة الموقع الإلكتروني، أو تاريخ إجراء التعديلات، إضافة إلى الاحتفاظ بكلمة السر الخاصة بالمستخدم عند زيارته للموقع[3].

**3/ استخدام معلومات البروكسي Proxy:** يُعد البروكسي وسيط بين المستخدم وشبكة الأنترنت، إذ يقوم باستقبال طلبات المستخدم والبحث عنها داخل الذاكرة المؤقتة " Cache"، فإذا كانت البيانات مخزنة مسبقا يتم عرضها مباشرة، أما إذا لم تكن مخزنة فإنه يقوم بإرسال الطلب إلى الشبكة باستخدام عنوان "IP". كما تحتفظ الذاكرة المؤقتة بالمعلومات التي تم

[1]– سيدي محمد البشير، دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية_ دراسة تحليلية تطبيقية_، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010، ص 73.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 304.

[3]– طاهري عبد المطلب، مرجع سابق، ص 16.

تنزيلها، مما يسمح بفحص السجلات المحفوظة والاستفادة منها في تتبع بعض الجرائم الإلكترونية والكشف عن مرتكبيها[1].

**4/ استخدام برامج التتبع وكشف الاختراق:** تكمن وظيفة هذه البرامج في التعرف على محاولات الاختراق ورصدها، مع جمع المعلومات المتعلقة بالجهة القائمة بها، إضافة إلى إشعار الطرف المتضرر بوقوعها. ومن بين هذه البرامج " برنامج Hack Tracer v1.2"، الذي يعمل غلق منافذ الدخول أمام المخترق وذلك عند رصده أي محاولة لقرصنة أو اختراق الحاسب الآلي، ثم يعمل على تتبع مصدر العملية وتحديد الجهاز المستعمل في تنفيذها، كما يُتيح هذا البرنامج عرض مجموعة من البيانات المتعلقة بالمخترق لاسيما عنوان IP الخاص به، وتاريخ ووقت وقوع الاختراق، فضلا عن معلومات مزود الخدمة[2].

## المطلب الثاني: شروط قبول الأدلة الرقمية والجهات المختصة بجمعها

إن قيمة الدليل لا تُقاس فقط بمدى إسهامه في كشف الجريمة ونسبتها للمتهم، إذ أن مجرد توافر الدليل لا يكفي لتأسيس حكم الإدانة وتسبيبه، إذ يجب أن يتمتع هذا الدليل بقيمة قانونية وهو ما يرتبط بمدى احترامه للقواعد والشروط التي تكفل صحته، إضافة إلى إسناد هذه المهام إلى جهات مختصة ومؤهلة قانونا، وعليه فسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين؛ يتناول **<الفرع الأول>** شروط قبول الأدلة الرقمية أمام القضاء الجزائي، بينما يُخصص **<الفرع الثاني>** للجهات المخولة قانونا بتحصيل الأدلة الرقمية.

[1]– عماد شريفي، ملفات تعريف الارتباط (الكوكيز) وضررها على المعطيات ذات الطابع الشخصي والجهود التشريعية الدولية والإقليمية في تقييدها، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد03، المجلد06، 2022، ص 428–429.

[2]– طاهري عبد المطلب، مرجع سابق، ص 18.

## الفرع الأول: شروط قبول الأدلة الرقمية أمام القضاء الجزائي

الأدلة الرقمية شأنها شأن بقية الأدلة تخضع للشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي على النحو التالي:

**1/ يجب أن يكون الدليل الرقمي مشروعا:** إن قبول الدليل مهما كان نوعه يرتبط أساسا بكونه مشروعا، ولا يمكن للقاضي بناء حكمه على دليل غير مشروع، أي أن إجراءات جمع الدليل الرقمي إذا خالفت القواعد التي تنظم كيفية الحصول عليها، فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا ولا تصلح لأن تكون أدلة تُبنى عليها الإدانة؛ إعمالا بقاعدة "**ما بني على باطل فهو باطل**"، وذلك كونها تمس بالنظام العام ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[1].

وعليه لا يجوز لأي كان القيام بأي إجراء من إجراءات استخلاص الدليل الرقمي، إلا بمعرفة السلطة القضائية أو تحت إشرافها استنادا إلى النصوص التشريعية والنظام القانوني[2].

**2/ يجب أن يكون الدليل الرقمي يقينيا:** إن الأصل في الإنسان البراءة ولا يجوز افتراض عكس هذا الأصل ولا دحض قرينة البراءة، إلا إذا وصل القاضي إلى درجة اليقين والجزم أن المتهم ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، وهو ما نصت عليه المادة 41 من الدستور[3] بقولها: " **كل**

---

[1]– بن الطيبي مبارك– رحموني محمد، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد02، المجلد05، 2019، ص 27.

[2]– حططاش عمر، مطبوعة خاصة بمقياس محاضرات في الإثبات الجنائي، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر جنائي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2025–2026، ص 18.

[3]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي20–442، في 2020/12/30، الجريدة الرسمية، عدد 82، المعدل بالقانون رقم 26–04 المؤرخ في 26 مارس 2026، الجريدة الرسمية، عدد22، الصادرة في 26 مارس 2026.

**شخص يُعتبر بريئا حتَى تثبِت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة**". وعليه يتعين على القاضي أن يؤسس اقتناعه على يقين ثابت لا يزعزعه أي احتمال أو تناقض، إذ لا يجوز إقامة الدليل على مجرد الشك. ويجب دائما تأسيس حكم الإدانة على اليقين في صحة أدلة الإثبات، في حين أن حكم البراءة يبنى على الشك في هذه الأدلة[1].

**3/ يجب أن يخضع الدليل الرقمي للمناقشة:** يُقصد بإلزامية مناقشة الدليل أن تخضع الأدلة الرقمية المطروحة في جلسة المحاكمة إلى مناقشتها بكل حرية من قبل أطراف الدعوى، وهي الأدلة التي يؤسس عليها القاضي اقتناعه[2]. فالقاضي لا يحكم إلا بناء على الأدلة المطروحة في الدعوى، ومنها يكون عقيدته بكامل الحرية وفقا لمبدأ اقتناعه سواء من ناحية الإثبات أو النفي، وهو ما أكدته المادة 349 فقرة 02 من ق.إ.ج التي تنص على: " **ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**". وعليه يجب على القاضي أن يطرح كل دليل مقدم في الدعوى للمناقشة، حتى يكون الخصم على بينة وإذا أسس الحكم على دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يفتح للخصوم باب إبداء الرأي فيه، ترتب على كل ذلك بطلان الحكم. والقاضي غير ملزم بالتسبيب عند الأخذ ببعض الأدلة دون البعض، فهو حر بأن يقتنع بأي دليل ما دام تم طرحه بالجلسة وتمكن الخصوم من مناقشته[3].

[1]– حططاش عمر، مرجع سابق، ص 11–12.

[2]– المرجع نفسه، ص 14.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط13، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 846–855.

## الفرع الثاني: الجهات المخولة قانونا بتحصيل الأدلة الرقمية

يُعد تحصيل الأدلة الرقمية من المهام التي تدخل ضمن اختصاص ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا، باعتبارهم الجهة المخولة قانونا بالبحث والتحري وجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة[1]، ونظرا للطابع التقني الذي تتميز به هذه الأدلة، فقد أُنيطت مهمة تحصيلها بعدد من الجهات الأمنية والقضائية المتخصصة، على غرار جهاز الدرك الوطني وجهاز الشرطة، استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-11[2] قطبا وطنيا متخصصا لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو ما سيتم تفصيله كالتالي:

### أولا: جهاز الدرك الوطني

يُعد المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي، التابع للقيادة العامة للدرك الوطني، من أبرز الهيئات المختصة بتحصيل الأدلة الرقمية في الجزائر. ويضم المعهد إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، تتولى مهمة إنجاز الخبرات والفحوص التقنية اللازمة لدعم أعمال التحري والتحقيق، وإجراء البحوث والدراسات في علم الجريمة، ومن بين هذه الدوائر تبرز دائرة الإعلام الآلي والإلكترونيك، التي تتولى معالجة وتحليل الأدلة الرقمية المرتبطة بالجرائم الإلكترونية[3]. إذ تُكلف هذه الدائرة بما يلي:

معالجة وتحليل الأدلة الرقمية وتقديمها للجهات القضائية، إلى جانب توفير الدعم الفني والتقني للمحققين في القضايا المعقدة التي تستلزم استعمال تجهيزات وتقنيات متطورة، فضلا عن ضمان مواكبة التطورات التكنولوجية من خلال الإلمام بالأساليب والوسائل التقنية المعتمدة

[1]- انظر المواد 23-24 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2]- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد65، الصادرة في 26 غشت 2021.

[3]- درايلة العمري سليم، مرجع سابق، ص 265.

في إنجاز مختلف الخبرات العلمية[1]. وتُقسم دائرة الإعلام الآلي والإلكترونيك إلى ثلاثة مخابر، سيتم عرضهم كالتالي: – **مخبر الإعلام الآلي:** يقوم بمهام تحليل ومعالجة حوامل المعطيات الرقمية، الهاتف، الشريحة، ذاكرة الفلاش، القرص الصلب، إضافة إلى تحديد التزوير الرقمي للبطاقات البنكية.

– **مخبر الفيديو:** يقوم بمهام إعادة تمثيل مسرح الجريمة باستخدام تقنية التشكيل ثلاثي الأبعاد، إجراء مقارنة بين الأوجه والتحقق من مشروعية الصور ومقاطع الفيديو، العمل على تحسين جودة الصور ومقاطع الفيديو من خلال تقنيات متطورة ومتخصصة.

– **مخبر الصوت:** يتكفل بمهام تحسين جودة الإشارات الصوتية من خلال إزالة التشويش وضبط سرعة التسجيلات بدقة، التعرف على هوية المتحدث عبر تحليل الخصائص والمميزات الصوتية، التحقق من شرعية التسجيلات الصوتية وفحص مدى صحتها[2].

إلى جانب المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، يوجد مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها بِبئر مراد رايس، التابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني، والذي يضطلع بمهام الوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها من خلال توظيف الوسائل التقنية الحديثة في مجال التحري والتحقيق، كما يقوم بمراقبة الاتصالات الإلكترونية بما يسمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني والجهات القضائية، إضافة إلى

[1]– فتيحة سويسي، التكييف القانوني لجرائم المعلوماتية والإشكالات العلمية المترتبة عنها، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 2022/01/18، ص 17.

[2]– درابلة العمري سليم، مرجع سابق، ص 266–268.

المشاركة في عمليات التحري والتسرب عبر شبكة الأنترنت لفائدة وحدات الدرك الوطني والسلطات القضائية[1].

## ثانيا: جهاز الشرطة

يُعد المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية بشاطوناف التابع للمديرية العامة للأمن الوطني، من أهم الهيئات التي تدعم التحقيقات الجنائية من خلال تقديم الخبرة العلمية والتقنية. كما تم إنشاء مخبرين جهويين في قسنطينة ووهران، يضم كل منهما دائرة خاصة تتولى أعمال البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني، تحت اسم " دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية" والتي تتولى القيام بالعديد من المهام، والتي تتمثل فيما يلي:

مهام البحث والتحقيق وتحليل الأدلة الجنائية بمختلف أنواعها، وضع بروتوكولات العمل المتعلقة باختصاص الأدلة الرقمية، إجراء الأعمال التقنية الجنائية بناءً على طلب ضباط الشرطة القضائية، إنجاز الخبرات لفائدة الأجهزة القضائية في مجال الأدلة الرقمية[2].

## ثالثا: القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

استحدث المشرع الجزائري هذا القطب كجهة متخصصة لمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، ومنحه اختصاصا وطنيا وذلك لتجاوز

[1]– سميحة بلقاسم– حميد بوشوشة، الجريمة الإلكترونية بُعدٌ جديد للإجرام في الجزائر .. واقعها وآليات مجابهتها، مجلة العلوم الإنسانية لأم البواقي، العدد01، المجلد10، جوان 2023، ص 552.

[2]– صهيب سهيل غازي زامل، مرجع سابق، ص 66.

العوائق التي تواجهها الجهات القضائية، وذلك بموجب المادة 336 من ق.إ.ج[1]، ليمارس بذلك كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصهم عبر كافة الإقليم الوطني.

كما حددت المادة 337 من نفس القانون، الجرائم التي يختص بها هذا القطب دون سواه على سبيل الحصر[2]، وعلة ذلك أن خصوصية هذه الجرائم المتطورة تجعل من أجهزة التحقيق التقليدية عاجزة عن البحث والتحري وضبط الأدلة وكذا مرتكبي هذه الجرائم[3]، كما يُساهم هذا القضاء المتخصص في تسريع وتيرة التحقيق والفصل في هذا النوع من الجرائم، نظرا لما يتوفر عليه من كفاءات بشرية عالية وخبرات تقنية متطورة، والتعامل بمهارة واحترافية مع الجرائم الرقمية، إضافة إلى قيام المشرع الجزائري بتمديد إختصاص القطب استثناءً، في حالة تعدد الجناة أو الضحايا نظرا لاتساع نطاق الجرائم التي يختص بها هذا القطب حصريا، ونظرا لطابعها العابر للحدود الوطنية[4].

[1]– انظر المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2]– انظر المادة 337 من نفس القانون.

[3]– بوقرة جمال الدين– عنان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد07، العدد01، جوان 2022، ص 1686.

[4]– السعيد بن زهرة– بلقاسم بلعربي، القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: دراسة في المفهوم والاختصاص، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد08، العدد02، ديسمبر 2025، ص 616.

## خلاصة الفصل

تبين من خلال هذا الفصل أن الأدلة الرقمية أصبحت تحتل مكانة هامة في مجال الإثبات الجزائي لما تتميز به من طبيعة تقنية مرتبطة بالتطور التكنولوجي، كما تتميز بتعدد أنواعها إضافة إلى تمتعها بجملة من الخصائص تُميزها عن الأدلة التقليدية الأخرى.

كما أن كيفية استخلاصها تخضع لضوابط قانونية، تهدف إلى ضمان سلامتها وحجيتها أمام القضاء، فضلا على أن القانون قد خول جهات مختصة بتحصيل هذا النوع من الأدلة.

إضافة إلى أن قبولها كدليل إثبات ينبغي أن يستوفي الشروط المحددة قانونا، وذلك لضمان فعالية الأدلة الرقمية في تحقيق العدالة الجنائية.

# الفصل الثاني: الإطار القانوني للأدلة الرقمية بين الحجية والاقتناع القضائي

# الفصل الثاني: الإطار القانوني للأدلة الرقمية بين الحجية والاقتناع القضائي

تُعد الحجية القانونية للأدلة الرقمية من المسائل الدقيقة في الفقه والتطبيق القضائي، بالنظر إلى الطبيعة التقنية الخاصة التي تُميز هذا النوع من الأدلة، فتتحدد القيمة القانونية للأدلة الرقمية من خلال النظام القانوني المعتمد للإثبات، إذ تختلف مكانتها بين النظام الذي يقوم على حرية الإثبات والاقتناع الوجداني للقاضي، وبين النظام الذي يُخضع الإثبات لوسائل محددة وقواعد مقيدة. و ينعكس ذلك على سلطة القاضي الجزائي في تقدير القيمة القانونية للأدلة الرقمية.

وعليه، يتناول هذا الفصل الإطار القانوني للأدلة الرقمية بين الحجية والاقتناع القضائي، من خلال مبحثين متكاملين؛ يُخصص ***المبحث الأول*** لدراسة حجية الأدلة الرقمية في إطار أنظمة الإثبات المختلفة، بينما يُعنى ***المبحث الثاني*** بدراسة حجية الأدلة الرقمية أمام القضاء الجزائي في التشريع الجزائري.

## المبحث الأول: القيمة القانونية للدليل الرقمي في أنظمة الإثبات الجزائي

تتحدد قيمة الدليل الرقمي ومكانته في الإثبات باختلاف النظام المعتمد، إذ تتباين أنظمة الإثبات الجزائي بين التي تقوم على حرية القاضي في تكوين اقتناعه، وتلك التي تخضع لوسائل محددة مسبقا، إضافة إلى النظام الذي يجمع بين خصائص النظامين. وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على القيمة القانونية للدليل الرقمي، وعليه يتم دراسة حجية الدليل الرقمي في إطار نظامي الإثبات الحر والمقيد **<المطلب الأول>**، وحجية الدليل الرقمي في النظام المختلط **<المطلب الثاني>**.

### المطلب الأول: الدليل الرقمي في نظامي الإثبات الحر والمقيد

تُعد دراسة نظامي الإثبات الحر والمقيد خطوة أساسية لمعرفة قيمة الدليل الرقمي في الإثبات الجزائي، ويتم عرض في هذا المطلب نظام الإثبات الحر أولا، ثم نظام الإثبات المقيد ثانيا.

#### الفرع الأول: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات الحر

يعتمد هذا النظام على مبدأ حرية الإثبات، حيث يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في اختيار وقبول الأدلة لإثبات الوقائع المعروضة عليه، أي أن يبني حكمه حسب اقتناعه الشخصي. فلا يتقيد بوسائل إثبات محددة على سبيل الحصر، حيث أن جميع الأدلة متساوية في حجيتها في نظر المشرع، فالقاضي هو الذي يختار من بين ما يُطرح عليه من الأدلة ما يراه مناسبا لمعرفة الحقيقة[1]. لذلك في هذا النظام يكون للقاضي دور إيجابي؛ والذي يُقصد به عدم التزام القاضي بما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة، وإنما له سلطة فيها وعليه أن يبحث بنفسه عن

[1]– يرمش مراد، القيود الواردة على الدليل الإلكتروني كحجية في الإثبات الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المسيلة، العدد01، المجلد07، 2023، ص 1556.

الأدلة اللازمة لتكوين قناعته، ويجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الحقيقة بجميع الوسائل، وهو ما نصت عليه المادة 349 من ق.إ.ج[1].

ويظهر الدور الإيجابي للقاضي من خلال توفير الأدلة الرقمية التي يستند إليها من أجل الوصول للحقيقة، فهو غير مقيد بما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة. وله في سبيل ذلك عدة طرق ووسائل إجرائية خولها له القانون للاستعانة بها في هذا المجال، كأن يوجه أمر إلى مزود خدمة الانترنت لتقديم البيانات المعلوماتية التي تخص مستخدم الانترنت؛ كالمواقع التي زارها وأوقات الزيارة والرسائل الإلكترونية التي أرسلها واستقبلها، كما له أن يأمر القائم بتشغيل النظام بتقديم المعلومات اللازمة لاختراق النظام والولوج إلى داخله، إضافة إلى اتخاذه لأي إجراء من إجراءات الحصول على الدليل الرقمي المذكورة سلفا في الفصل الأول[2]، فهو يحكم بناءً على اقتناعه بالدليل الذي يراه مناسبا، ومؤدى الاقتناع الشخصي للقاضي أن يحكم ويفصل في الخصومة حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ويكون له مقدر التقدير لقيمة وقوة الدليل المطروح أمامه[3]. غير أن حرية القاضي في الاقتناع ليست مطلقة من كل قيد، بل ترد عليها بعض القيود الخاصة والتي تتعلق بتسبيب وتعليل الحكم، والتي تعتبر مسألة قانونية تخضع لرقابة ونظر جهات الطعن[4].

وعليه فإن نظام الإثبات الحر أخذ بالأدلة الرقمية في الإثبات الجزائي تطبيقا للمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه هذا النظام والمتمثل في حرية الإثبات، والذي يقوم على عدم تحديد طرق معينة

[1]– انظر المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2]– جليلة بلعلمي– صالح مزري، مرجع سابق، ص 46.

[3]– غدامسي موسى، أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد02، المجلد08، 2024، ص 334.

[4]– أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 125.

للإثبات، مع مراعاة الدور الإيجابي للقاضي والذي يتمثل في تمحيص الأدلة المعروضة أمامه ليأخذ بالدليل الذي يستقر له وجدانه ويبني حكمه على أساسه، ويصدر حكمه سواء بالإدانة أو البراءة[1].

## الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد

يعتمد هذا النظام على مبدأين أساسيين؛ مبدأ حصر وسائل الإثبات من قبل المشرع، ومبدأ اقتناع المشرع بدلا من القاضي[2]، أي أن المشرع هو الذي يُحدد الأدلة التي يعتمدها القاضي في الإثبات مسبقا، وأن دور القاضي يقتصر على مجرد فحص الدليل للتأكد من توافر الشروط التي حددها القانون، ولا يُعتد بأي دليل لم يرد النص عليه صراحة ضمن وسائل الإثبات التي حددها القانون على سبيل الحصر[3]. وعليه إن دور القاضي في هذا النظام دور سلبي يتمثل في كونه مطبقا للقانون من حيث مراعاة توفر الدليل وشروطه، بحيث إذا لم يتوفر الدليل فإن القاضي لا يستطيع الحكم بالإدانة، ويُصرف النظر عن اقتناعه الشخصي وحتى وإن كان مقتنع بأن المتهم هو الذي ارتكب الجريمة.

ففي إطار نظام الإثبات المقيد، لا يُعتد بالدليل الرقمي أمام القضاء إلا إذا كان منصوصا عليه صراحة في القانون، حيث يُشترط أن يتم تحديد هذا النوع من الأدلة بشكل دقيق مسبقا.

---

[1]- جليلة بلعلمي- صالح مزري، مرجع سابق، ص 48.

[2]- أحمد كوثر خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية(دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، مكتب التفسير للنشر والإعلان، العراق، 2007، ص 33.

[3]- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 204.

ويُطرح على مستوى هذا نظام الإثبات المقيد إشكالية مدى قبول الدليل الرقمي في الإثبات، لتعارضه مع أهم المبادئ التي تحكم هذا النظام والتي تتمثل في؛ تعارض الدليل الرقمي مع قاعدة استبعاد شهادة السماع، وتعارض الدليل الرقمي وقاعدة الدليل الأفضل[1].

– قاعدة استبعاد شهادة السماع: ويُقصد بها الشهادة التي يكون الشاهد الذي أدلى بها قد سمعها من شخص آخر ولم يدركها بأحد حواسه، ويُعتبر الدليل الرقمي شهادة سماع على أساس أنه يتكون من جمل وكلمات أدخلها شخص إلى جهاز الحاسب الآلي، والأصل في شهادة السماع أنه لا يعتمد عليها كدليل إثبات يستند عليه القاضي للفصل في الدعوى المطروحة أمامه، وذلك لعدم الثقة في الشخص الذي يُدلي بها باعتباره لا يؤدي اليمين القانونية أمام المحكمة، غير أن هذه القاعدة ترد عليها حالات استثنائية يُقبل فيها الأخذ بشهادة السماع كدليل إثبات[2].

– قاعدة الدليل الأفضل: يُقصد بها أنه يجب إثبات محتويات الكتابة أو التسجيلات أو الصور من خلال تقديم الأصل نفسه، مما يعني أن الأدلة المقدمة يجب أن تكون أولية وليست بديلة أو ثانوية، وبالتالي ينبغي أن يكون الدليل المقدم هو الأفضل والأكثر قوة من حيث قدرته على إثبات الوقائع، مع وجوب توافقه مع طبيعة القضية المطروحة وظروف ملابساتها[3].

واستنادا إلى ما سبق، يمكن القول أن الدليل الرقمي يتمتع بحجية وقوة ثبوتية في ظل نظام الإثبات المقيد، بالرغم من تعارض الدليل الرقمي مع أهم مبادئ هذا النظام، إلا أنه وتماشيا مع ما تفرضه التكنولوجيا الحديثة في إثبات الجرائم خاصة الإلكترونية، الأمر الذي يستوجب مواكبتها

[1]– جليلة بلعلمي– صالح مزري، مرجع سابق، ص 49.

[2]– بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 287.

[3]– درابلة العمري سليم، مرجع سابق، ص 216.

من خلال الخروج عن الأصل العام في هذه المبادئ وذلك بوضع استثناءات عليها حتى يكون بالإمكان الأخذ بالدليل الرقمي في الإثبات[1].

## المطلب الثاني: الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط

تُعد دراسة نظام الإثبات المختلط خطوة هامة لمعرفة قيمة الدليل الرقمي في الإثبات الجزائي، بالنظر إلى ما يُتيحه هذا النظام من توازن بين حرية القاضي في تكوين قناعته والتقيد ببعض القواعد الإجرائية، إضافة إلى تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري من هذا النوع من الأدلة، ويتم عرض في هذا المطلب حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط أولا وموقف المشرع الجزائري من الدليل الرقمي ثانيا.

### الفرع الأول: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط

نظام الإثبات المختلط هو نظام وسط بين نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد، وذلك قصد تفادي النقائص التي تظهر في النظامين السابقين عند تطبيقهما بشكل منفصل، يقوم هذا النظام على تحديد أدلة الإثبات سلفا من قبل المشرع وفي الوقت نفسه يمنح القاضي سلطة تقديرية في تقدير الأدلة التي لم يحدد لها المشرع حجية معينة، فلهذا الأخير الحرية في الاقتناع بالدليل الذي يراه مناسبا[2] عند الحكم بالبراءة أو الإدانة.

وفي هذا الإطار، يمكن اعتبار الدليل الرقمي من بين الأدلة التي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقدير قوتها الثبوتية، لا سيما في القضايا التي تتعلق بالجرائم الإلكترونية والتي تقتضي الاستعانة بالوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة في الإثبات، وعليه فإن نظام الإثبات المختلط

[1]– جليلة بلعلمي– صالح مزري، مرجع سابق، ص 54.

[2]– أوساسي فؤاد، مرجع سابق، ص 46.

يسمح للقاضي بتقييم الدليل الرقمي وفقا لظروف كل قضية، الأمر الذي يُعزز مرونة هذا النظام ومواكبته للتقدم التكنولوجي في مجال الإثبات الجزائي؛ في قضية رقم 1238/2020 أمام محكمة الجزائر العاصمة، تم عرض دليل رقمي والذي تمثل في سجلات محادثات إلكترونية عبر منصات التواصل الاجتماعي بين المتهمين، حيث اعتبر القاضي في حكمه أن الدليل الرقمي قُدم وفق المعايير القانونية المطلوبة وبعد التأكد من صحة البيانات وسلامة الأجهزة المستخدمة تم الاعتماد على هذا الدليل، مما يبرز تطبيقا فعليا لمبدأ الإثبات المختلط[1].

كما أن القاضي في هذا النظام قد يُواجه تحديات مرتبطة بالدليل الرقمي، الذي يكون قد خضع للمعالجة في أجهزة الحاسب الآلي أو التطبيقات الذكية، وبناء على ذلك يُوجب المشرع في بعض الأنظمة وضع ضوابط قانونية دقيقة لتقييم الدليل الرقمي، كالبيانات المستخرجة من الحاسوب أو المحفوظات الرقمية لضمان سلامتها ومصداقيتها قبل الأخذ بها كدليل للإثبات؛ كما هو الحال في القضية رقم 12345 سنة 2019 بمحكمة الجزائر، والتي تتعلق بجريمة اختلاس حيث تم تقديم تسجيلات وبيانات من جهاز حاسوب المشتبه فيه، ورغم أن المحكمة اعتمدت الدليل الرقمي في تكوين حكمها إلا أن القاضي لم يكن متيقنا من صحة البرنامج الذي أُستخدم لاستخراج البيانات، وفي قضية الحال قرر القاضي تأجيل الحكم مع إبقاء الدعوى قيد النظر، حيث تم إعادة فحص الأدلة الرقمية من قبل خبراء مختصين وذلك بهدف الحد من احتمالية حدوث أي تعسف أو خطأ في التفسير، مما يسمح بالتأكد من صحة الأدلة الرقمية المُقدمة[2].

[1]– درايلة العمري سليم، مرجع سابق، ص220.

[2]– المرجع نفسه، ص 221.

## الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الدليل الرقمي

قبل بيان موقف المشرع الجزائري من الدليل الرقمي، وبعد استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية يمكن القول أن المشرع قد أخذ بنظام الإثبات المختلط، وهو ما أكدته المادة 349 من ق.إ.ج[1]. فمن خلال دراسة هذه المادة نجد أن المشرع أجاز الإثبات في الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، إلا أنها أوردت استثناءً بعدم جواز إثبات بعض الجرائم المحددة حصرا بكل طرق الإثبات، ومثال ذلك جريمة الزنا التي نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات[2]، كما حددت المادة 341 من نفس القانون الأدلة المثبتة لها على سبيل الحصر[3]، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا: "**من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون**"[4].

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر الدليل الرقمي مثله مثل باقي الأدلة الأخرى، وأن السلطة التقديرية المخولة للقاضي تمتد لتشمل جميع الأدلة الجنائية بما فيها الأدلة الرقمية[5].

---

[1]- انظر المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2]- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15/04، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.

[3]- انظر المواد 339-341، من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[4]- المحكمة العليا، (غرفة الجنح والمخالفات)، قرار رقم 70690، سنة 1992، المجلة القضائية، العدد 4، ص211.

[5]- طاهري عبد المطلب، مرجع سابق، ص 71.

## المبحث الثاني: القيمة القانونية للدليل الرقمي أمام القضاء الجزائي

تتحدد القيمة القانونية للدليل الرقمي أمام القضاء الجزائي من خلال مدى اعتراف التشريع والقضاء به، كوسيلة إثبات يمكن الاستناد إليها للوصول إلى الحقيقة، حيث يُعتبر القاضي الجزائي الجهة المختصة بتقدير الأدلة المعروضة عليه، بما فيها الأدلة الرقمية وذلك في إطار السلطة التقديرية المخولة له قانونا، وعليه يتم دراسة سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي **<المطلب الأول>**، وضوابط اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الرقمي **<المطلب الثاني>**.

### المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي

تُعد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي من أهم مظاهر حرية الاقتناع القضائي، إذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في فحص الأدلة المعروضة عليه ومناقشتها، فهو وحده الذي يقرر قيمة الدليل الرقمي بحسب اطمئنان وجدانه، حيث يمكن له أن يرفض هذا الدليل بالرغم من ثبوته من الناحية العلمية؛ إذا تبين له أنه لا يتوافق مع ظروف وملابسات الواقعة، فالدليل الرقمي ونظرا لطبيعته العلمية لا يعني بتوفره يكون القاضي ملزم بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة[1]. وعليه سيتم في هذا المطلب دراسة أثر طبيعة الدليل الرقمي في تكوين قناعة القاضي أولا، ثم الإشكالات التي يثيرها الدليل الرقمي وأثرها على تكوين قناعة القاضي ثانيا.

#### الفرع الأول: أثر طبيعة الدليل الرقمي في تكوين الاقتناع القضائي

تُعد القيمة العلمية للدليل الرقمي من المسائل التي تتجاوز نطاق المعارف القانونية للقاضي الجزائي، إضافة إلى أن مناقشة الحقائق العلمية الثابتة لا تدخل ضمن المهام المسندة إليه، وإنما

[1]– يرمش مراد، مرجع سابق، ص 1562.

هي مسألة من اختصاص أهل الخبرة ودور القاضي ينحصر في مراعاة مدى توفر الشروط القانونية من عدمها، بحيث يأخذ به متى توافرت هذه الشروط والعكس[1].

فالقيمة العلمية للدليل الرقمي تلعب دورًا أساسيا في تكوين اقتناع القاضي الجزائي، باعتبار أن هذا النوع من الأدلة نتاجا لتقنيات علمية متقدمة، تعتمد على وسائل إلكترونية متطورة تُستخدم في جمع المعلومات ومعالجتها كالملفات الرقمية المستخرجة من أجهزة الحاسب الآلي، الرسائل الإلكترونية، التسجيلات، بيانات الموقع الجغرافي. وتُكسب الطبيعة التقنية للدليل الرقمي طابعًا علميًا يُفترض فيه أنه يتسم بالدقة والموضوعية، الأمر الذي يُعزز من قيمته الثبوتية أمام القضاء الجزائي، إلا أن هذا الطابع العلمي لا يعني بالضرورة أن يُسلم القاضي بحجيته المطلقة، إذ يبقى خاضعا لتقدير القاضي الجزائي وسلطته التقديرية[2].

وعليه فإن يقينية الدليل الرقمي لا تُعد أمرا مسلمًا به لمجرد كونه علميًا، وإنما تبقى مسألة تقديرية تخضع لسلطة القاضي الجزائي، الذي يُكون قناعته الشخصية من خلال فحص الدليل وتقييمه في إطار القضية ككل[3]. فالدليل الرقمي لا تختلف قيمته ولا تزيد حجيته عن غيره من الأدلة الأخرى، فقد يؤسس القاضي اقتناعه على الدليل الرقمي كما له أن يستبعده، وعليه لا يجوز مطالبة القاضي أو إلزامه بالاقتناع بالدليل الرقمي حتى وإن لم يكن يوجد في الدعوى دليل آخر غيره[4].

[1]– مايدي شهرة– مسعودي أمال، مرجع سابق، ص 104.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– أوساسي فؤاد، مرجع سابق، ص 54.

[4]– جليلة بلعلمي– صالح مزري، مرجع سابق، ص 59.

## الفرع الثاني: إشكالات الدليل الرقمي وأثرها على الاقتناع القضائي

يُثير الدليل الرقمي العديد من الإشكالات المرتبطة بطبيعته التقنية والتكوينية من جهة، وبإجراءات استخلاصه من جهة أخرى، وهو ما سيتم عرضه كالتالي:

### أولا: الإشكالات الموضوعية

والتي تتعلق غالبا بطبيعة الدليل ذاته، وذلك بسبب خصائص الدليل الرقمي. والمتمثلة فيما يلي:

**1/ الدليل الرقمي دليل غير مرئي:** فهو عبارة عن سجل كهرومغناطيسي مخزن في نظام معلوماتي في شكل ثنائي وبطريقة غير منظمة، وبالتالي فهو دليل غير ملموس لا يمكن إدراكه بالحواس كما هو الحال في الأدلة التقليدية؛ كالسلاح مثلا...، وهو ما يُضعف تأثيره على اقتناع القاضي[1]، كما أن هذا الدليل غالبا ما يكون مشفرًا ويمكن تعديله والتلاعب فيه، مما يقطع الصلة بين المجرم والجريمة التي ارتكبها، وهو ما يشكل عائقًا أمام إثبات الجريمة.

**2/ مشكلة الأصالة في الدليل الرقمي:** تُعد الأصالة أحد الشروط الأساسية لقبول الدليل الرقمي أمام القضاء، إذ يُقصد بها التأكد من أن البيانات أو المعلومات المعروضة هي ذاتها التي أُنشئت أو استقبلت من طرف المعني، وأنها لم تتعرض لأي تغيير أو تعديل منذ نشأتها، وللأصالة أهمية بالغة خاصة في مجال البيئة الرقمية نظرا لما تتميز به من سهولة النسخ والإرسال والتعديل دون ترك آثار ظاهرة، خلافًا للمستندات الورقية التي تحمل عادة توقيعا أو ختما رسميا، فالملفات الرقمية لا تظهر عليها آثار التلاعب بشكل ظاهر، ولا يمكن كشف ذلك إلا من خلال فحص

[1]– خالد أبو بكر محمد أبو دبوس، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، المجلد09، العدد09، 2021، ص 3135.

تقني دقيق[1]. ومن ثم فإن التحقق من أصالة الدليل الرقمي يُعد أمرا ضروريا لضمان صحته وتعزيز الثقة في قيمته الثبوتية أمام القاضي الجزائي.

**3/ الدليل الرقمي ذو طبيعة ديناميكية:** فهو ينتقل عبر شبكات الاتصال بسرعة فائقة، بمعنى إمكانية تخزين البيانات أو المعلومات في الخارج بواسطة شبكة الانترنت عن بُعد، فيترتب عن ذلك صعوبة تعقب وضبط الأدلة الرقمية، الأمر الذي يستوجب القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛ كمعاينة مواقع الانترنت المخالفة أو تفتيش نظام الحاسوب، الأمر الذي يُثير إشكالية تتعلق بالحدود والولايات القضائية، وذلك لأن هذه الإجراءات فيها مساس بسيادة الدول المقصودة، الأمر الذي ترفضه غالبية الدول، وفي هذا الإطار أُبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التعاون الدولي بهدف التقارب بين القوانين الجنائية[2].

## ثانيا: الإشكالات الإجرائية

إلى جانب الإشكالات الموضوعية يُواجه الدليل الرقمي إشكالات إجرائية، والتي قد تؤثر على مشروعيته وقبوله أمام القضاء. والتي سيتم عرضها كالآتي:

**1/ ارتفاع تكاليف الحصول على الدليل الرقمي:** في مجال الدليل الرقمي غالبا ما يتم الاستعانة بالخبرة للتعامل مع هذا النوع من الأدلة، فالخبرة لها دور لا يُستهان به خاصة في ظل نقص معرفة رجال القانون للجوانب التقنية، الأمر الذي يستدعي الاستعانة بأهل الاختصاص، إلا أنه وفي المقابل هذه الخبرة تشكل عبئا من الناحية المالية بسبب ارتفاع التكاليف المرتبطة بعمليات الحصول على الدليل الرقمي، خاصة أمام غياب المؤسسات المتخصصة في هذا المجال في الدول العربية، مما تضطر للجوء إلى مؤسسات أجنبية وهو ما يجعل التكاليف مرتبطة

[1]– مايدي شهرة– مسعودي أمال، مرجع سابق، ص 117.

[2]– عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 253–254.

بالأسعار العالمية المحددة ضمن اللوائح المالية الخاصة بتلك المؤسسات؛ وذلك في حالة حدوث جريمة في الجزائر من قبل مجرمين دوليين مثلا، الأمر الذي يستدعي الاستعانة بأدوات التحليل الجنائي والتي تكون باهظة الثمن[1].

**2/ نقص المعرفة التقنية عند رجال القانون:** إن استخلاص الأدلة الرقمية والكشف عن الجرائم الإلكترونية وإثباتها، يستلزم إتباع استراتيجيات ومهارات عالية لمواجهة تقنية الحاسوب وشبكاته، نظرا للتقنيات المعقدة التي تُرتكب بها الجرائم. الأمر الذي يستوجب اعتماد تقنيات متطورة تواكب هذه الجرائم، لكشفها وتحديد مرتكبها وملابسات ارتكابها وضبط الجاني واستخلاص أدلة إدانته[2]، وهو الأمر الذي تُواجه فيه الجهات المكلفة بالبحث والتحقيق صعوبة كبيرة في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، إضافة إلى أنه قد يتم تدمير الدليل الرقمي بضغطة زر عن غير قصد بسبب نقص المعرفة التقنية في التعامل مع هذا النوع من الأدلة[3].

## المطلب الثاني: ضوابط اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الرقمي

إن حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه بالأدلة الرقمية لا تُعد حرية مطلقة، وإنما تُمارس في إطار ضوابط وقيود يجب مراعاتها لضمان حسن تطبيق القانون وحماية حقوق الأفراد، فالأصل أن القاضي يسعى إلى كشف الحقيقة بكافة الأدلة، دون إلزامه بالأخذ بدليل دون الآخر، إلا أن المشرع الجزائري وضع عدة ضوابط تحُد من سلطة القاضي في تقدير الأدلة، والتي تُعتبر بمثابة ضمانة تحمي القاضي من التعسف في إعمال سلطته التقديرية، الأمر الذي يحقق توازن

[1]– درابلة العمري سليم، مرجع سابق، ص 248.

[2]– أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 228.

[3]– جليلة بلعلمي– صالح مزري، مرجع سابق، ص 64.

بين حرية القاضي في تقدير الدليل الرقمي وبين حماية حقوق الأفراد المكفولة قانونا[1]. وتتباين هذه الضوابط بين الضوابط المتعلقة بالدليل الرقمي نفسه، وبين ضوابط اقتناع القاضي في حد ذاته.

بالنسبة للضوابط المتعلقة بالدليل الرقمي، فهو ما تم دراسته في الفصل الأول تحت عنوان شروط قبول الدليل الرقمي، فالقاضي لا يمكنه أن يؤسس حكمه إلا بناءً على أدلة مقبولة تتوفر فيها الشروط القانونية، والتي تتمثل في أن يكون الدليل الرقمي مشروعا، وأن يكون يقينيا، إضافة إلى وجوب خضوع الدليل الرقمي للمناقشة أثناء جلسة المحاكمة.

أما بالنسبة للضوابط المتعلقة باقتناع القاضي في حد ذاته، فإن القاعدة العامة في الإثبات الجزائي تُبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن أو الاحتمال، وأن القاضي مُلزم في حالة وجود شك أن يحكم ببراءة المتهم، تطبيقا لقاعدة "**الشك يفسر لصالح المتهم**" باعتبارها من الآثار الإيجابية لقرينة البراءة[2]. وهو ما كرسه الدستور في نص المادة 41[3].

وعليه، يُشترط في القاضي في استناده على دليل رقمي لتأسيس حكمه بالإدانة، أن يكون هذا الأخير حاسما وقاطعا غير قابل للظن أو الترجيح، لأن الحكم الصادر بالإدانة لا يُبنى إلا على الجزم واليقين على عكس الحكم الصادر بالبراءة الذي يمكن أن يُبنى على مجرد الشك[4].

كما أن الأصل في الأدلة الجزائية أنها تكون متساندة ومتماسكة وتُكمل بعضها البعض، ولكي يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن تكون الأدلة متماسكة ومنسجمة وتكمل بعضها

---

[1]– سامية بلجراف، سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد07، العدد01، الشلف، 2021، ص 690.

[2]– أوساسي فؤاد، مرجع سابق، ص 62.

[3]– انظر المادة 41 من الدستور الجزائري 2020، سالف الذكر.

[4]– محمد محمد عبد الظاهر موسى، القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وضوابط اقتناع القاضي الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بني سويف، المجلد36، العدد02، مصر، 2024، ص 299.

البعض، بحيث تؤدي مجتمعة إلى نتائج منطقية تتوافق مع مقتضيات العقل والمنطق حتى يمكن اعتمادها، فإذا ثبت وجود تناقض أو تخاذل بينها فإن ذلك يؤدي إلى فسادها ويجعل الحكم وكأنه قائم بغير دليل، بما يترتب عليه بطلان الحكم، كما أن فساد الحكم في الاستناد إلى أحد الأدلة ولو كان دليلا واحدا، يقتضي إعادة النظر في مدى كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة[1].

## الفرع الأول: قيود قبول الدليل الرقمي أمام القاضي الجزائي

إن قبول الدليل الرقمي يخضع لمبدأ حرية القاضي الجزائي في قبول الأدلة، إلا أن هذه الحرية تخضع لمجموعة من القيود الواجب مراعاتها، والتي تتمثل في:

### أولا: القيود المستمدة من نصوص قانونية خاصة

إن المشرع الجزائري قد حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم، ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر[2].

فقد خص المشرع الجزائري جريمة الزنا بقواعد خاصة في الإثبات، والتي حددتها المادة 341 من قانون العقوبات بقولها: "**الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي**".، وعليه ففي حالة عدم وجود أي دليل من الأدلة المذكورة في نص المادة على سبيل الحصر، فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بصرف النظر عن اقتناعه الشخصي، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا[3]: "**أن إثبات الزنا خارج الحالات المنصوص عليها في المادة 341 من (ق.ع) يعد خرقا للقانون، ولما كان**

[1]– جليلة بلعلمي– صالح مزري، مرجع سابق، ص 63.

[2]– بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص 80.

[3]– المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، قرار رقم 59100، 1991، المجلة القضائية، العدد3.

**الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما أدانوا المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من (ق.ع) استوجب نقض القرار المطعون فيه ".**

كما تتم الإشارة إلى جريمة السياقة في حالة سكر، والتي تتمثل في وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة، وهو ما أشارت إليه المادة 51 من القانون رقم 26-09[1]، كما نصت المادة 53 من نفس القانون[2] على وجوب إخضاع السائق إلى فحوص طبية لإثبات ما إذا كان يقود تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات. فتقرير الخبرة المُعد من طرف المخابر العلمية بعد التحليل، رفقة محضر المخالفة هو الذي على أساسه يتم إدانة المتهم، فتقرير الخبرة هو الذي يُثبت أن المتهم كان في حالة سكر، بحيث تتمتع هذه المحاضر بقوة ثبوتية ما لم يتم إثبات العكس، فالمشرع قيد القاضي بتقرير الخبرة الذي يُحدد نسبة الكحول في الدم، بحيث تنتفي الجريمة بانعدام هذا التقرير وذلك بغض النظر عن الاقتناع الشخصي للقاضي[3].

كما أشارت المحكمة العليا أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحاليل الدموية، وهو ما جاء في قرارها: "**من المقرر قانونا أن جنحة السياقة في حالة سكر، لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على نسبة 0.80 غرام أو أكثر، ومن المقرر أن كل حكم يجب أن يشمل على أسباب مبررة لمنطوقه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.**

[1]– قانون رقم 26–09 المؤرخ في 12 مايو 2026، يتضمن قانون المرور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة في 17 مايو 2026.

[2]– انظر المادة 53 من نفس القانون.

[3]– حباس عبد القادر– خامرة عبد الرزاق، الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة غرداية، المجلد15، العدد2، الجزائر، 2022، ص 172–173.

**إذا كان الثابت – في قضية الحال– أن قضاة الاستئناف أدانوا المتهم بهذه الجنحة بناء على مجرد بطاقة استعلامات تضمنها محضر الشرطة، فإنهم بقضائهم بناء على ذلك كان قرارهم منعدم الأساس القانوني"**[1].

## ثانيا: قيد إثبات المسائل غير الجزائية

من المُسلم به أن المسائل غير الجزائية التي تُعرض على القاضي الجزائي، ويكون الفصل فيها لازما للفصل في الدعوى الجزائية، والتي يطلق عليها المسائل الأولية تخضع في إثباتها للقواعد المقررة في القانون الخاص بها، سواء تعلقت بمسائل تجارية أو مدنية أو بالأحوال الشخصية، حيث جاء في نص المادة 502 من ق.إ.ج: "... **ويتعين على المحكمة الملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا، ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد تبت فيه أولا في الدفع، ثم بعد ذلك في الموضوع، ولا يجوز لها غير ذلك إلا في حالة الاستحالة المطلقة أو أيضا عندما يتطلب نص متعلق بالنظام العام إصدار قرار مباشر في مسألة فرعية أو دفع**". كما يتقيد القاضي الجزائي بوسائل الإثبات المقررة في القوانين الأخرى عند نظره في المسائل الأولية، شريطة أن تكون تلك المسائل عنصرا سابقا ومفترضا لقيام الجريمة، بمعنى ألا تكون هذه المسألة هي ذاتها الفعل الإجرامي، وإلا جاز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها الدليل الرقمي باعتبارها مسألة جزائية[2]. كما جاء في نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني[3]: "**يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها**

[1]– المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، قرار رقم 30785، 1984، المجلة القضائية، العدد4، ص 348.

[2]– مرغاد شهيرة– حداد عيسى، حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، المجلد07، العدد02، عنابة، 2023، ص 305.

[3]– أمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

**وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"**. وعليه فإن القاضي الجزائي يمكنه الاستعانة بالدليل الرقمي لإثبات المسائل الأولية، خاصة المدنية والتجارية[1].

### ثالثا: قيد تسبيب الأحكام

إن تسبيب الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، هو مطلب من المطالب الأساسية الذي ورد النص عليه بأحكام المادة 529 من ق.إ.ج[2]، إضافة إلى المادة 169 من الدستور والتي تنص على: "**تعلّل الأحكام والأوامر القضائية...**". من منطلق نص المادة يُعتبر التسبيب مبدأ دستوري لضمان حسن سير جهاز العدالة، فتسبيب الأحكام يعني التعرف على المصدر الذي تكون منه اقتناع القاضي، وذلك بذكر الأدلة المستند إليها بما فيها الأدلة الرقمية. وتسبيب الأحكام يقتصر على محكمة الجنح والمخالفات دون محكمة الجنايات، فمحكمة الجنايات يتم التسبيب فيها عن طريق التصويت بين أعضاء المحكمة بالإجابة بِـ نعم أو لا على الأسئلة المطروحة، دون يسبب كل واحد منهم رأيه، وهو ما نصت عليه المادة 442 من ق.إ.ج[3].

وعليه يجب أن يتضمن حكم القاضي بالإدانة أو البراءة جميع الأسباب التي بُني عليها الحكم، وكذا العقوبة ونص القانون الذي استند عليه القاضي في إصدار الحكم[4]. وهو ما أكدته المادة 379 من ق.إ.ج بقولها: "... **وتكون الأسباب أساس الحكم...**".

## الفرع الثاني: قيمة الدليل الرقمي غير المشروع

وهنا نُميز بين دليل البراءة ودليل الإدانة:

---

[1]– أوساسي فؤاد، مرجع سابق، ص 68.

[2]– انظر المادة 529 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3]– انظر المادة 442 من نفس القانون.

[4]– يرمش مراد، مرجع سابق، ص 1565.

– بالنسبة لدليل الإدانة؛ إن القاعدة الأساسية في القانون تقتضي بأن الأصل في الإنسان البراءة، وبناءً على ذلك يجب أن يُعامل المتهم على أنه بريء حتى يصدر بحقه حكم نهائي بات، وعليه يجب أن تكون الأدلة التي يستند إليها القاضي في حكم الإدانة مشروعة، وأي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة لا يكون له قيمة قانونية في الإثبات، استنادا إلى قاعدة "**ما بني على باطل فهو باطل**"، فأي دليل يُحصل بطريقة غير مشروعة يُعتبر باطلا بما في ذلك الأدلة الرقمية[1]، وهو ما أكدته المواد 180–253–287 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. ومن أمثلة الطرق غير المشروعة التي تُستعمل في الحصول على الدليل الرقمي؛ المراقبة الإلكترونية عن بُعد دون إذن قضائي، إرغام المتهم للحصول على كلمة السر اللازمة للدخول إلى ملفات البيانات المخزنة ... .

– وبالنسبة لدليل البراءة؛ هنا يجب التفرقة بين ما إذا كان دليل البراءة قد تم الحصول عليه نتيجة جريمة جزائية، أو تم الحصول عليه نتيجة مخالفة لقاعدة إجرائية، فإذا تم الحصول على الدليل نتيجة جريمة جزائية، فإنه يتعين استبعاده ولا يُعتد به وذلك لما قد يترتب على الأخذ به من إفلات بعض الجرائم من العقاب، أما إذا كان الحصول على الدليل تم بمجرد مخالفة قاعدة إجرائية، فإنه يجوز الاستناد إليه للحكم بالبراءة، وذلك تحقيق للغاية التي استهدفها المشرع من تقرير البطلان، لأن البطلان الذي شاب وسيلة الحصول على الدليل ينصرف إلى الشخص الذي باشر الإجراء الباطل، دون أن يمتد أثره إلى المتهم الذي لم يكن له أي دور في ذلك الإجراء[3].

[1]– درايلة العمري سليم، مرجع سابق، ص 286–287.

[2]– انظر المواد 180–253–287 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3]– جليلة بلعلمي– صالح مزري، مرجع سابق، ص 70.

## خلاصة الفصل

تبين من خلال هذا الفصل، أن الدليل الرقمي أضحى يحتل مكانة بارزة في كشف الجرائم وإثباتها خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، إضافة إلى أن القيمة القانونية للدليل الرقمي في أنظمة الإثبات الجزائي تختلف باختلاف النظام المعتمد، كما أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الدليل الرقمي والأخذ به لتكوين اقتناعه الشخصي، إلا أن هذه السلطة ليست على مطلقها بل تخضع لجملة من الضوابط والقيود التي تهدف إلى ضمان مشروعية الدليل وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

كما تبرز أهمية احترام الإجراءات القانونية المتعلقة باستخلاص الدليل الرقمي، لما لذلك من أثر مباشر على قوته الثبوتية أمام القضاء الجزائي، خاصة فيما يتعلق بالدليل الرقمي غير المشروع ومدى جواز الاعتماد عليه في الإثبات الجزائي.



# خاتمة

## خاتمة

بعد استعراض موضوع "**حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجزائي**"، تبين أن هذه الأدلة أصبحت تحتل مكانة محورية في مجال الإثبات الجزائي، نظرا لارتباطها الوثيق بالواقع التكنولوجي الذي يميز العصر الحديث وما نتج عنه من ظهور أنواع جديدة من الجرائم.

فلم يعد الإثبات الجزائي يقتصر على الأدلة التقليدية كالشهادة والاعتراف وغيرها من الأدلة الأخرى، بل امتد ليشمل الأدلة الرقمية المستمدة من البيئة الإلكترونية بكل أشكالها.

إلا أن حجية الأدلة الرقمية تستمد قوتها من مدى احترام الضوابط القانونية والتقنية التي تحكم جمعها وتحليلها، بما يضمن سلامتها من التلاعب ويكفل مشروعيتها ومصداقيتها أمام الجهات القضائية. وفي هذا السياق، إن الاعتماد على الأدلة الرقمية في الإثبات الجزائي يُثير العديد من الصعوبات والتحديات التقنية والعملية، لكون هذا النوع من الأدلة يتميز بطبيعة خاصة تجعله عرضة للمحو أو التعديل أو الإتلاف بسهولة، فضلا عن لجوء بعض الجناة إلى وسائل التشفير وإخفاء الهوية الأمر الذي يُصعب الوصول للدليل الرقمي وتحليله. كما يطرح هذا النوع من الأدلة إشكالات تتعلق بتعارض مقتضيات التحري الرقمي وحماية الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، إضافة إلى نقص النصوص التشريعية المواكبة للتطور المتسارع، وصعوبة التكييف القانوني للوقائع المستحدثة، ونقص الخبرة التقنية لدى بعض جهات التحري. وتزداد هذه التحديات تعقيدا في الجرائم العابرة للحدود نتيجة اختلاف التشريعات. ورغم هذه التحديات، فإن القاضي الجزائي يستند في قبوله وتقريره للأدلة الرقمية إلى مبدأ حرية الإثبات الجزائي؛ الذي يخضع إلى اقتناع وجدان القاضي فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير هذا النوع من الأدلة، شأنها شأن باقي وسائل الإثبات الأخرى، فله أن يأخذ به كاملا أو يأخذ بجزء مما تضمنه هذا الدليل الرقمي، كما له كذلك أن يستبعده ولا يأخذ به مع ضرورة تسبيب الحكم في جميع الأحوال سالفة الذكر.

ولقد كشفت الدراسة على مجموعة من **النتائج**، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

– تتسم الأدلة الرقمية بخصائص جعلتها تتميز عن بقية الأدلة الأخرى، الأمر الذي يُضفي أهمية بالغة لهذا النوع من الأدلة في مجال الإثبات الجزائي.

– تتطلب إجراءات جمع الأدلة الرقمية وضبطها وتقديمها أمام الجهات القضائية المختصة احترام مبدأ المشروعية، وذلك من خلال الالتزام الصارم بالآليات والضوابط القانونية التي أقرها المشرع.

– الأدلة الرقمية شأنها شأن باقي أدلة الإثبات الجزائي فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أي خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

بعد تحليل النتائج يتضح أن هناك بعض الجوانب التي يمكن تحسينها لإثراء هذا الموضوع، لذا يمكن وضع بعض **الاقتراحات** التي قد تُسهم في ذلك، والتي تتمثل في:

– ضرورة مراجعة بعض النصوص القانونية لتوفير إطار قانوني متكامل ينظم التعامل مع الأدلة الرقمية، وتحديد الإجراءات اللازمة لضمان مشروعيتها.

– تنظيم دورات تكوينية متخصصة في الجرائم الرقمية لتعزيز قدرات القضاة والمحققين لتمكينهم من فهم طبيعة الأدلة الرقمية والتعامل معها بفعالية.

– تعزيز التنسيق والتعاون الدولي في مجال التحقيقات الرقمية، وتطوير آليات قانونية لملاحقة الجناة.

وفي الختام يظل موضوع "**حجية الأدلة الرقمية**" من المواضيع ذات الأهمية البالغة في مجال الإثبات الجزائي، وذلك بالنظر إلى التطور التكنولوجي المتسارع وما يفرضه من تحديات قانونية وعملية، وعليه فإن الموازنة بين سلطات القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الرقمية وضمانات المحاكمة العادلة، يظل ضرورة قانونية لضمان النزاهة وتحقيق العدالة.

# قائمة المصادر

# والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### I- المصادر والمراجع باللغة العربية:

#### أولا: القرآن الكريم:

1- سورة الفرقان، الآية 45، رواية ورش.

2- سورة سبأ، الآية 14، رواية ورش.

#### ثانيا: النصوص القانونية:

**أ- الدساتير:**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، في 2020/12/30، الجريدة الرسمية، عدد82، المعدل بالقانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026، الجريدة الرسمية، عدد22، الصادرة في 26 مارس 2026.

**ب- القوانين:**

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15/04، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.

3- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

4- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد65، الصادرة في 26 غشت 2021.

5- قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

6- قانون رقم 26-09 المؤرخ في 12 مايو 2026، يتضمن قانون المرور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة في 17 مايو 2026.

## ثالثا: الاجتهاد القضائي:

1- المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، قرار رقم 30785، 1984، المجلة القضائية، العدد4.

2- المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، قرار رقم 59100، 1991، المجلة القضائية، العدد3.

3- المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، قرار رقم 70690، 1992، المجلة القضائية، العدد4.

## رابعا: المعاجم والقواميس اللغوية:

1- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، القاهرة، مصر.

2- معجم الوسيط، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، القاهرة.

## خامسا: الكتب:

1- إبراهيم خالد ممدوح، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2007.

2- ـــــــــــــ، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

3- أحمد علي ممدوح إبراهيم، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الرقمية "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، الجزء02، العدد32، جامعة الأزهر فرع أسيوط، 2020.

4- الحلبي خالد عياد، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

5- الطوالبة علي حسن محمد، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004.

6- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

7- بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

8- بن قارة مصطفى عائشة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

9- جاد المولى محمود عبد الغني، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2019.

10- حجازي عبد الفتاح بيومي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر.

11- حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2026.

12- حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة13، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

13- حسين سامي جلال فقي، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

14- خالند أحمد كوثر، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية(دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، العراق، 2007.

15- سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

16- طاهري حسين، إجراءات جمع الأدلة والتحقيقات الأولية في الجرائم المعلوماتية، المحاكمة الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالفقه والقضاء المقارن، دار العلى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

17- عبد المطلب ممدوح عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

18- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

19- فاروق ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2019.

20- فرغلي عبد الناصر محمد محمود- المسماري محمد عبيد سيف سعيد، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.

21- قنديل أشرف عبد القادر، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

22- محمود عبد الله حسين علي، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

23- موسى أحمد فريد، التحقيقات الجنائية في الجريمة المعلوماتية- دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

24- يوسف أمير فرج، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

25- ـــــــــــــ، الشاهد الإلكتروني وإجراءات التحقيق في الجرائم الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية، دراسة قانونية مقارنة، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2024.

## سادسا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

### أ- أطروحات الدكتوراه:

1- بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

2- درابلة العمري سليم، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2024-2025.

3- زامل صهيب سهيل غازي، البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني في المسائل الجزائية- دراسة مقارنة-، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2021-2022.

### ب- مذكرات الماجستير:

1- بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

2- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013.

3- سيدي محمد البشير، دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية_ دراسة تحليلية تطبيقية_، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010.

**ج- مذكرات الماستر:**

1- أوساسي فؤاد، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

2- بلعلمي جليلة- مزري صالح، الدليل الرقمي والإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.

3- سايح عبد الباسط- طالبي محمد، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجريمة الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة،2023-2024.

4- طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2014-2015.

5- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

6- مايدي شهرة- مسعودي أمال، الدليل الرقمي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2024-2025.

## سابعا: المقالات:

1- أبو دبوس خالد أبو بكر محمد، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، المجلد09، العدد09، 2021.

2- التجاني زليخة، المراقبة كإجراء للبحث والتحري عن الجرائم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد07، العدد01، جوان 2022.

3- الجعلود سعيد بن علي بن تركي، الدليل الرقمي وأثره في الإثبات، دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 17، العدد3، الجزء الأول، 2024.

4- الشهري أنس محمد ظافر، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في ضوء نظام الإثبات، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، الجزء 03، العدد 06، الإصدار الثاني، جامعة الأزهر،2022.

5- بلجراف سامية، سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد07، العدد01، الشلف، 2021.

6- بلقاسم سميحة- بوشوشة حميد، الجريمة الإلكترونية بُعدٌ جديد للإجرام في الجزائر .. واقعها وآليات مجابهتها، مجلة العلوم الإنسانية لأم البواقي، العدد01، المجلد10، جوان 2023.

7- بن الطيبي مبارك- رحموني محمد، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد02، المجلد05، 2019.

8- بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

9- بن زهرة السعيد- بلقاسم بلعربي، القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: دراسة في المفهوم والاختصاص، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد08، العدد02، ديسمبر 2025.

10- بوعناد فاطمة زهرة، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد1، د.د.ن، الجزائر، 2013.

11- بوقرة جمال الدين- عنان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد07، العدد01، جوان 2022.

12- حباس عبد القادر- خامرة عبد الرزاق، الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة غرداية، المجلد15، العدد2، 2022.

13- رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، العدد الرابع، ديسمبر 2014.

14- شريفي عماد، ملفات تعريف الارتباط (الكوكيز) وضررها على المعطيات ذات الطابع الشخصي والجهود التشريعية الدولية والإقليمية في تقييدها، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد03، المجلد06، 2022.

15- عبد العال أسامة حسين محي الدين، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 76، المنصورة، 2021.

16- علي حسام أحمد كيلاني، الدليل الرقمي ومعوقات إثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 47، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، جامعة الأزهر، 2024.

17- عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات في التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري1، قسنطينة، 2010.

18- غدامسي موسى، أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد02، المجلد08، 2024.

19- مرغاد شهيرة- حداد عيسى، حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد07، العدد02، 2023.

20- موسى محمد محمد عبد الظاهر، القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وضوابط اقتناع القاضي الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بني سويف، المجلد36، العدد02، مصر، 2024.

21- يرمش مراد، القيود الواردة على الدليل الإلكتروني كحجية في الإثبات الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المسيلة، العدد01، المجلد07، 2023.

**ثامنا: المداخلات:**

1- سويسي فتيحة، التكييف القانوني لجرائم المعلوماتية والإشكالات العلمية المترتبة عنها، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 2022/01/18.

**تاسعا: المحاضرات:**

1- حططاش عمر، مطبوعة خاصة بمقياس محاضرات في الإثبات الجنائي، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر جنائي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2025-2026.

**II- المراجع الإلكترونية:**

1- حافظ بن زلاط، **التنصت الهاتفي في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة القانون والأعمال الدولية، 2015، متاح على الرابط: https://www.droitetentreprise.com .



# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات:


| | |
|---|---|
| إهداء | --- |
| شكر وعرفان | --- |
| قائمة المختصرات | --- |
| مقدمة | 2 |
| الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والإجرائي للأدلة الرقمية | 6 |
| المبحث الأول: الأدلة الرقمية من حيث مفهومها وتصنيفاتها | 8 |
| المطلب الأول: مفهوم الأدلة الرقمية | 8 |
| الفرع الأول: التعريف اللغوي للأدلة الرقمية | 8 |
| الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للأدلة الرقمية | 9 |
| الفرع الثالث: طبيعة الأدلة الرقمية | 11 |
| الفرع الرابع: خصائص الأدلة الرقمية | 12 |
| المطلب الثاني: تصنيفات الأدلة الرقمية | 14 |
| الفرع الأول: الأدلة الرقمية من حيث الإثبات | 15 |
| أولا: الأدلة الرقمية المعدة كوسيلة إثبات | 15 |
| ثانيا: الأدلة الرقمية غير المعدة كوسيلة إثبات | 16 |
| الفرع الثاني: الأدلة الرقمية من حيث المظهر | 16 |
| أولا: الصورة الرقمية | 17 |
| ثانيا: النصوص الإلكترونية | 18 |
| ثالثا: التسجيلات الصوتية | 18 |
| المبحث الثاني: الأدلة الرقمية من حيث إجراءاتها وشروطها | 18 |
| المطلب الأول: الإجراءات القانونية لاستخلاص الأدلة الرقمية | 19 |
| الفرع الأول: أساليب التحري العامة لاستخلاص الأدلة الرقمية | 19 |

| | |
|---|---|
| أولا: الانتقال والمعاينة | 19 |
| ثانيا: التفتيش | 24 |
| ثالثا: الضبط والحجز | 28 |
| رابعا: الخبرة التقنية | 30 |
| الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة لاستخلاص الأدلة الرقمية | 31 |
| أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور | 31 |
| ثانيا: مراقبة الاتصالات الإلكترونية | 34 |
| ثالثا: التسرب الإلكتروني | 35 |
| المطلب الثاني: شروط قبول الأدلة الرقمية وجهات تحصيلها | 38 |
| الفرع الأول: شروط قبول الأدلة الرقمية أمام القضاء الجزائي | 39 |
| الفرع الثاني: الجهات المخولة قانونا بتحصيل الأدلة الرقمية | 41 |
| أولا: جهاز الدرك الوطني | 41 |
| ثانيا: جهاز الشرطة | 43 |
| ثالثا: القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال | 43 |
| خلاصة الفصل الأول | 45 |
| الفصل الثاني: الإطار القانوني للأدلة الرقمية بين الحجية والاقتناع القضائي | 46 |
| المبحث الأول: القيمة القانونية للدليل الرقمي في أنظمة الإثبات الجزائي | 48 |
| المطلب الأول: الدليل الرقمي في نظامي الإثبات الحر والمقيد | 48 |
| الفرع الأول: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات الحر | 48 |
| الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد | 50 |
| المطلب الثاني: الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط | 52 |
| الفرع الأول: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط | 52 |
| الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الدليل الرقمي | 54 |
| المبحث الثاني: القيمة القانونية للدليل الرقمي أمام القضاء الجزائي | 55 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي | 55 |
| الفرع الأول: أثر طبيعة الدليل الرقمي في تكوين الاقتناع القضائي | 55 |
| الفرع الثاني: إشكالات الاقتناع القضائي بالدليل الرقمي | 57 |
| أولا: الإشكالات الموضوعية | 57 |
| ثانيا: الإشكالات الإجرائية | 58 |
| المطلب الثاني: ضوابط اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الرقمي | 59 |
| الفرع الأول: قيود قبول الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائي | 61 |
| أولا: القيود المستمدة من نصوص قانونية خاصة | 61 |
| ثانيا: قيد إثبات المسائل غير الجزائية | 63 |
| ثالثا: قيد تسبيب الأحكام | 64 |
| الفرع الثاني: القيمة القانونية للدليل الرقمي غير المشروع | 64 |
| خلاصة الفصل | 66 |
| خاتمة | 67 |
| قائمة المصادر والمراجع | 70 |
| فهرس المحتويات | 82 |
| الملخص | 86 |

## الملخص:

تُعد الأدلة الرقمية وسيلة إثبات أساسية في المجال الجزائي، بفعل التطور التكنولوجي وتزايد الجرائم خاصةً الإلكترونية، نظرا لما تتميز به هذه الأدلة من دقة وقيمة علمية. غير أن حجيتها أمام القضاء الجزائي تبقى مرتبطة بمدى احترام الشروط القانونية والتقنية المتعلقة باستخلاصها وحفظها وتقديمها من طرف الجهات المختصة، كما يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الدليل الرقمي وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي، مع مراعاة ما يُثيره هذا الدليل من إشكالات تقنية وقانونية قد تؤثر في تكوين الاقتناع القضائي.



**الكلمات المفتاحية:** الأدلة الرقمية، حجية الأدلة الرقمية، الإثبات الجزائي، الاقتناع القضائي.



## Abstract:

Digital evidence is considered a fundamental means of proof in the criminal field, due to technological development and the increasing prevalence of crime, particularly cybercrime, given the precision and scientific value that characterize such evidence. However, its evidentiary value before criminal courts remains contingent upon compliance with the legal and technical requirements governing its collection, preservation, and presentation by the competent authorities. Moreover, the criminal judge enjoys broad discretionary power in assessing digital evidence in accordance with the principle of inner conviction, while taking into account the technical and legal challenges that this type of evidence may raise and that could affect the formation of judicial conviction.



**Keywords**: Digital Evidence, Evidentiary value of digital evidence, Criminal Evidence, Judical Conviction.


